

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة والعشرين من الدورة العادية الأولى

لمجلس النواب الثاني عشر المنعقدة في ٢٤/ رمضان / ١٤١٤ هجرية

الموافق ٦ / ٣ / ١٩٩٤ ميلادية

(العدد ٢٥) (المجلد ٣١)

ـ جدول الأعمال ـ

البند	الصفحة
١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .	٧
٢- تلاوة الأجازات والأعتذارات :-	٧
أ- طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور بسام العموش .	
ب- طلب اجازة مقدم من سماحة الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني .	
٣- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٠٥٣) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ،	٧

الصفحة

والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ .

٤– اقتراح بقانون رقم (١٠) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، مقدم من (٤٨) نائباً بشأن استصدار تشريع يلزم وزارة الصحة باستيراد ما تحتاج من العلاجات والادوية . ١١

٥– الاقتراحات برغبة : ١٥

١. اقتراح برغبة رقم (١٣٦) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشان أشغال البناء الموجود في مدرسة الضليل المركزية بمستشفى يخدم منطقة الضليل والخالدية والبادية الشمالية .

٢. اقتراح برغبة رقم (١٣٧) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن ترفيع قضائي المزار الشمالي والطيبة الى درجة لواء .

٣. اقتراح برغبة رقم (١٣٨) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر بشأن افتتاح شعبة بريد في قريتي الالمانية والقصبات .

٤. اقتراح برغبة رقم (١٣٩) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر ، بشأن ايصال خدمات مؤسسة النقل العام الى منطقة ابو السوس / وادي السير .

٥. اقتراح برغبة رقم (١٤٠) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر بشأن ايصال التيار الكهربائي لقرية ابو السوس رمزية السعيد وادي السير .

٦. اقتراح برغبة رقم (١٤١) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر ، بشأن زيادة الغرف الصفية في المدارس القائمة وفتح مدارس جديدة في قرى منطقة وادي السير .

٧. اقتراح برغبة رقم (١٤٢) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين

الصفحة

المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر بشأن ربط قرى غرب وادي السير بمشروع الصرف الصحي .

٨. اقتراح برغبة رقم (١٤٣) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من معالي النائب السيد جمال الخريشا بشأن صرف جوازات سفر خاصة لبعض العمداء المتقاعدين اسوة بزملائهم الذين حصلوا على ذلك .

٩. اقتراح برغبة رقم (١٤٤) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من معالي النائب السيد جمال الخريشا بشأن ترفيع قضائي الموقر والجيزة الى الوية .

١٠. اقتراح برغبة رقم (١٤٥) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن انصاف المعلمين ومدراء المدارس الذين عملوا في تسجيل الناخبين وأعطائهم مثل راتبهم وعلاوة عمل اضافي .

١١. اقتراح برغبة رقم (١٤٦) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن شمولية التأهيل الجامعي لكل التخصصات .

١٢. اقتراح برغبة رقم (١٤٧) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن تزويد المراكز الصحية بالأدوية وتشديد الرقابة على الدوام .

١٣. اقتراح برغبة رقم (١٤٨) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن رفع مخصصات الفرد من كابونات السكر والارز الى الضعف .

١٤. اقتراح برغبة رقم (١٤٩) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من (٥٤) نائباً ، بشأن العمل على تيسير فتح الصيدليات دون تحديد المسافات بين صيدلية وأخرى .

٦– طلبات المناقشة : ٢٣

١. طلب مناقشة رقم (٧) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من عشرة نواب

الصفحة

بشأن مناقشة التعيينات في اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة .

٧- قرارات اللجان : ٢٥

أ. قرار لجنة الطعون الثالثة رقم (١) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، والمتضمن انتخاب :

سعادة السيد عبدالله اخوارشيدة رئيساً للجنة .

سعادة الدكتور محمد احمد الحاج مقرراً للجنة .

ب. قرار لجنة التموين رقم (١) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، والمتضمن انتخاب :

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيساً للجنة .

سعادة المهندس سمير حباشنة مقرراً للجنة .

جـ. قرارات اللجنة القانونية :

١. استكمال البحث في القرار رقم (٨) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين .

(اعتباراً من المادة الحادية عشرة والقرار موزع من الجلسة الحادية والعشرين) .

٢. قرار رقم (١٥) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين .

٣. قرار رقم (١١) تاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (٦) بشأن تعديل نص المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي .

٤. قرار رقم (١٣) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية .

٥. قرار رقم (١٤) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية .

٦. قرار رقم (٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم

الصفحة

(   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

(القرار موزع من الجلسة الثانية والعشرين) .

٧. قرار رقم (١٠) تاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

د. قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

(القرار موزع من الجلسة الثالثة والعشرين) .

هـ. قرار اللجنة الادارية رقم (٨) تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٩٤ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى .

(القرار موزع من الجلسة الحادية والعشرين) .

٨. تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ١٠٤

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٣/٦ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الخامسة والعشرون من الدورة العادية الأولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد **صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

الدكتور بسام العموش ، الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٣- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٤- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٥- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٦- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٧- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .

٨- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

٩- معالي السيد سامي قموه : وزير المالية .

١٠- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١١- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

١٢- معالي الدكتور طارق السحيمات : وزير البريد والاتصالات .

١٣- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٤- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية .

١٥- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٦- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٧- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

١٨- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٩- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٠- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الأمانة العامة :

الدكتور حسين ابو عرابي ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد فراس العدوان .

١- افتتاح الجلسة :-

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة .

السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الأمين العام من تلاوته ؟ موافقة .

السيد الأمين العام :

٢- تلاوة الأجازات والاعتذارات :-

أ- طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور بسام العموش .

ب- طلب اجازة مقدم من سماحة الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على إجازة السادة النواب ؟ موافقة .

السيد الأمين العام :

٣- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٠٥٣) تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤ ، المتضمن مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الأردنية للأستثمار لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : أ س ٦ - ٢٠٥٣

التاريخ : ١٧ / ٩ / ١٤١٤

الموافق : ٢٧ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٤ مع الأسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون
المؤسسة الاردنية للأستثمار

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او أي محام يختاره المجلس .

المادة ٣-

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-

يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشئت من أجلها ولتحقيق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :-

ثانياً : بالغاء عبارة (وهيئاتها العامة) الواردة في الفقرة (و) منها .

ثالثاً : باضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :-

ط- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من اعضائه او موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات

والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .

المادة ٤-

تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الى المجلس .

٣- الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .

٤- اعداد التقارير الخاصة باعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس .

٥- ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

٦- تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي تساهم فيها المؤسسة .

٧- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٥-

يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٩-

أ- يكون للمؤسسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات .

ب- تنظم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقرر المجلس ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

جـ- تنظم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريراً بأعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

المادة ٦-

يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠-

تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها كما تحول جزءاً من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنوياً من بيع الأسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

دولة رئيس المجلس : الى أي لجنة ، مالية ، يحول الى اللجنة المالية ، هل توافقون ؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة : لا يتعلق بالموازنة ، لا بزيادة النفقات ولا بأنقاصها ولا باقتراحات مالية فهو ليس من صلاحيات اللجنة المالية ، سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : اذا سمحتم لي ، المادة (٢٦) تتعلق باللجنة المالية تقول والنظر بالأقتراحات المختصة في الموازنة والشؤون المالية ، هذا النظام الداخلي ، اللجنة المالية ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتدبير الواردات او النفقات او تنقيصها والنظر في الأقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية .

أي لجنة ؟ مالية ، تصويت ، من يوافق على إحالتها للجنة المالية ؟ أغلبية كبيرة ، اذاً يحال الى اللجنة المالية ، شكراً . البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

(٤) اقتراح بقانون رقم (١٠) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، مقدم من (٤٨) نائباً بشأن استصدار تشريع يلزم وزارة الصحة باستيراد ما تحتاج من العلاجات والادوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

اقتراح برغبة بقانون

استصدار تشريع يلزم وزارة الصحة باستيراد ما تحتاجه من العلاجات والأدوية. سواء بالسماح لدائرة التموين باستيراد مادة [illegible] وتوزيعه.

[illegible] - باعتبار أن الدواء سلعة وطنية استراتيجية لا [illegible] الاستئثار فيها ولا [illegible] محل احتكار والتحكم بها [illegible] بين الحين والآخر لابتزاز السعر الذي يريدون على حساب صحة [illegible] المواطن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١) النائب الدكتور [illegible]
٢) جميل سالم [illegible]
٣) د. فوزي [illegible]
٤) د. [illegible]
٥) سالم [illegible]
٦) عبد [illegible]
٧) [illegible]
٨) د. نادر [illegible]
٩) محمد الذويب
١٠) محمود [illegible]
١١) همام سعيد
١٢) [illegible]
١٣) [illegible]
١٤) طلال عبيدات
١٥) د. عبد الرحيم [illegible]
١٦) جميل [illegible]
١٧) حاتم [illegible]
١٨) [illegible]
١٩) [illegible]
٢٠) [illegible]
٢١) [illegible]
٢٢) عبد المنعم أبو زنط

٢٣) د. [illegible]
٢٤) الدكتور محمد [illegible]
٢٥) [illegible]
٢٦) [illegible]
٢٧) [illegible]
٢٨) [illegible]
٢٩) [illegible]
٣٠) [illegible]
٣١) [illegible]
٣٢) [illegible]
٣٣) [illegible]
٣٤) [illegible]
٣٥) د. [illegible]
٣٦) [illegible]
٣٧) [illegible]
٣٨) د. عبد المجيد [illegible]
٣٩) [illegible]
٤٠) عبد الباقي جمو
٤١) [illegible]
٤٢) د. [illegible]
٤٣) [illegible]
٤٤) [illegible]
٤٥) ابراهيم [illegible]
٤٦) [illegible]
٤٧) بسام حدادين
٤٨) [illegible]

دولة رئيس المجلس : أي لجنة تريدون ، يحال الى اللجنة القانونية اليس كذلك ؟ قانونية ، نعم .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : هذا اقتراح مالي يحال الى اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس : لا ، من يرغب بالكلام ، دكتور راتب .

الدكتور راتب السعود : انا اعتقد أنه يمثل اقتراح برغبة او قريب للأقتراحات برغبة وبالتالي اللجنة المالية هي المخولة للبت في هذا الأمر .

دولة رئيس المجلس : هو اقتراح بقانون ، سيد مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : الأقتراح بأستصدار تشريع يلزم وزارة الصحة فيحال الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : أخ صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : اقترح الى اللجنة القانونية وهناك تقرر اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : نعم ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس ، سيدي اذا كان تريدون ان تعتبروه اقتراح بقانون غير متوفرة فيه الشروط لأن يجب أن يقدم مشروع قانون حسب نص الدستور والنظام الداخلي ولذلك هذا غير صالح ان يكون اقتراح بقانون بشكله الحالي .

اذا اجوا الزملاء ان يصيغوا مشروع قانون ثم يقدموه كأقتراح بقانون عندئذٍ يحال الى اللجنة القانونية ، اما بهذا الشكل فهو لا يتعدى كما قال احد الزملاء ان رغبة من الأخوة المقترحين الى الحكومة لتقوم بأصدار مشروع قانون بهذا الشأن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور محمد .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس، اعتقد احالته الى الحكومة لتعطينا رأيها فيه ثم اذا كان فيه رأي صحيح تعطينا مشروع قانون .

دولة رئيس المجلس : اخوان هذا اقتراح موقع من (١٤٨) نائب بقانون نحن نبت هل هو في قانون ويستوفي الشروط واذا كان كذلك هو بده يذهب الى اللجنة القانونية بدون نقاش ، فهل تقبلون هذا الاقتراح كما ورد بقانون ارجو رفع الأيدي ، اقتراح كأقتراح بقانون ، يا اخوان سمعتم مكتوب بالعريضة اقتراح بقانون هكذا موضوع على العريضة اقتراح بقانون ، هل تقبلون هذا الأمر كأقتراح بقانون ليحال الى اللجنة القانونية .

أرجو رفع الأيدي ، هل تقبلون بذلك ، عدو .

السيد الأمين العام : ٤٠ – ٦٣

دولة رئيس المجلس : ٤٠ من ٦٣ ، ويعتبر اقتراح بقانون ويذهب الى اللجنة القانونية وهي تبت فيه ، تفضل .

السيد الأمين العام :

(٥) الاقتراحات برغبة :

١. اقتراح برغبة رقم (١٣٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ، بشأن اشغال البناء الموجود في مدرسة الضليل المركزية بمستشفى يخدم منطقة الضليل والخالدية والبادية الشمالية .

٢. اقتراح برغبة رقم (١٣٧) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن ترفيع قضائي المزار الشمالي والطيبة الى درجة لواء .

٣. اقتراح برغبة رقم (١٣٨) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر بشأن افتتاح شعبة بريد في قريتي الألمانية والقصبات .

٤. اقتراح برغبة رقم (١٣٩) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر ، بشأن ايصال خدمات مؤسسة النقل العام الى منطقة ابو السوس / وادي السير .

٥. اقتراح برغبة رقم (١٤٠) تاريخ ١ /٣/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر بشأن ايصال التيار الكهربائي لقرية ابو السوس رمزية السعيد وادي السير .

٦. اقتراح برغبة رقم (١١٤) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر ، بشأن زيادة الغرف الصفية في المدارس القائمة وفتح مدارس جديدة في قرى منطقة وادي السير .

٧. اقتراح برغبة رقم (١٤٢) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائبين المهندسين عبد موسى النهار ومنير صوبر بشأن ربط قرى غرب وادي السير بمشروع الصرف الصحي .

٨. اقتراح برغبة رقم (١٤٣) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من معالي النائب السيد جمال الخريشا بشأن صرف جوازات سفر خاصة لبعض العمداء المتقاعدين اسوة بزملائهم الذين حصلوا على ذلك .

٩. اقتراح برغبة رقم (١٤٤) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من معالي النائب السيد جمال الخريشا بشأن ترفيع قضائي الموقر والجيزة الى الويه .

١٠. اقتراح برغبة رقم (١٤٥) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن انصاف المعلمين ومدراء المدارس الذين عملوا في تسجيل الناخبين واعطائهم مثل راتبهم وعلاوة عمل اضافي .

١١. اقتراح برغبة رقم (١٤٦) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن شمولية التأهيل الجامعي لكل التخصصات .

١٢. اقتراح برغبة رقم (١٤٧) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن تزويد المراكز الصحية بالادوية وتشديد الرقابة على الدوام .

١٣. اقتراح برغبة رقم (١٤٨) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي ، بشأن رفع مخصصات الفرد من كابونات السكر والارز الى الضعف .

١٤. اقتراح برغبة رقم (١٤٩) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من (٥٤) نائباً ، بشأن العمل على تيسير فتح الصيدليات دون تحديد المسافات بين صيدلية وأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح برغبة التالي الى المجلس آملاً اقراره .

الاقتراح : إن أهم ما يحدد المستوى الاداري للمنطقة هو البعدان السكاني والجغرافي ، بالاضافة الى الأقدمية .

وتأسيساً على ذلك ، فأنني أطالب بترفيع قضائي المزار الشمالي والطيبة الى درجة لواء ، فقد مضى على ترقيتهما الى قضاء فترة طويلة وهما في البعدين السكاني والجغرافي لا يقلان عن مستوى كثير من الوية بلدنا العزيز.

إن هناك حاجات كثيرة تلزمهما ، فلو تمت ترقيتهما الى لواء فأن هذه الحاجات ستتحقق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نائب دائرة اربد الانتخابية د. أحمد الكوفحي

١٩٩٤/٢/٢١م ١١ / رمضان / ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : افتتاح شعبة بريد في قريتي الالمانية والقصبات وإيصال خطوط الهاتف لها وزيادة خطوط الهاتف في منطقتي اللذراع وابو السوس . مع مقسم نصف آلي لقرية الالمانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب	النائب
عبد موسى نهار	مهندس منير صوير

٢٣ / ٢ / ٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : إيصال خدمات مؤسسة النقل العام إلى منطقة ابو السوس / وادي السير وذلك بإستحداث خط باص من عمان – بيادر وادي السير – المنطقة الصناعية – ابو السوس – وادي السير وبالعكس .

ويقوم الخط بخدمة بيادر وادي السير والمنطقة الصناعية إضافة إلى التجمعات السكانية الغربية وكذلك اسكان سلطة المصادر الطبيعية / مرج الحمام واسكان نوبران / مرج الحمام وتسيير باصات للنقل الداخلي في مرج الحمام لكثرة سكانها واتساع رقعتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب	النائب
عبد موسى النهار	مهندس منير صوير
٩٤/٢/٢٣	١٩٩٤/٢/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : التوسع في ايصال التيار الكهربائي للمواطنين في التجمعات السكانية في ابو السوس وقرية السعيد / الدبة ويمكن ذلك شمولهم بمشروع فلس الريف / او مشروع كهربة الريف قرية السعيد تابعة لمنطقة وادي السير أي قرية الدبة بالقرب من المدرسة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب	النائب
عبد موسى النهار	مهندس منير صوير

١٩٩٤/٢/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : دراسة حاجات قرى منطقة وادي السير ، الذراع ، ابو السوس ، الربة ، الرجاحة ، الالمانية ، القصبات ، البصة ، عراق الامير ، من حيث زيادة الغرف الصفية في المدارس القائمة وبناء وفتح مدارس في القرى التي لا توجد فيها مدارس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب	النائب
النائب عبد موسى النهار	**مهندس منير صوبر**

٩٤/٢/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ربط قرى غرب وادي السير بمشروع الصرف الصحي حيث انها غير مشمولة حالياً وتنفيذ صرف صحي منطقة وادي السير ومحطة التنقية قيد التنفيذ كما أن خط الصرف الصحي الرئيسي يمر بالقرب من القرى في غرب وادي السير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب	النائب
النائب عبد موسى النهار	**مهندس منير صوبر**
٩٤/٢/٢٣	١٩٩٤/٢/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

هناك عدد من العمداء في القوات المسلحة الاردنية الذين احيلوا على التقاعد سابقاً يرجون ان يحصلوا على جوازات سفر خاصة اسوة بزملائهم من الرتبة الذين احيلوا على التقاعد سابقاً .

واقبلوا الاحترام

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب جمال حديثة الخريشا

١٩٩٤/٢/٢٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

نظراً لزيادة عدد السكان في قضائي الموقر والجيزة وحاجتهما للخدمات الاساسية ارجو العمل والنظر في ترفيعها الى الوية .

وأقبلوا الاحترام

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب جمال حديثة الخريشا

١٩٩٤/٢/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الكريم آملاً اقراره .

الاقتراح : انتدب الكثيرون من المعلمين ومدراء المدارس للعمل في تسجيل الناخبين لمدة ما بين شهر وشهر ونصف ، وذلك خلال إجازة الصيف وبعضهم خارج مقر سكنه ، وآخرون خارج مركز عمله وبدوام متواصل من الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساء ، وحتى في ايام العطل الرسمية ، وتكبدوا أجرة تنقلات وتكاليف وجبة الغداء .

وأعطي رئيس اللجنة مكافأة قدرها ٤٣٫٥٠٠ (ثلاث واربعون ديناراً وخمسمائة فلس) وعضو اللجنة ٢٩٫١٧٠ (تسعة وعشرون دينار ومائة وسبعون فلساً)

بعد الوقوف احياناً في الطابور ، وبعضهم اكثر من يوم .

والأعجب من هذا أن من كلف بعملية تسجيل الناخبين ثم كلف بتوزيع البطاقات لمدة ثلاث اسابيع ثم كلف برئاسة لجنة اقتراح ، يأخذ مكافأة على أعلى واحدة من هذه الثلاث !!؟

المطلوب : انصاف هؤلاء واعطائهم مثل راتبهم ، وعلاوة عمل اضافي عن الساعات الزائدة وعن دوام أيام العطل الرسمية ، اذ

المعروف شرعاً وعرفاً أن الجزاء يجب أن يتناسب مع الجهد .

يدعم هذا الاقتراح تصرف وزارة الداخلية مع من يكلف بالفرز فقط فيأخذ مكافأة على بعض ليلة مقدارها (١٤) دينار مع تناول الساندويشات والشراب مجاناً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٣/رمضان/ ١٤١٤هـ   **د. احمد الكوفحي**

١٩٩٤/٢/٢٣   نائب دائرة اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : درجت وزارة التربية والتعليم مشكورة على اتباع سياسة التأهيل الجامعي لحملة تخصصات المهن التعليمية لزيادة الكفاءة ، ولكنها لم تراع ذلك مع جملة التخصصات الأخرى كالمحاسبة والتجارة وغيرها .

اقترح بشمولية التأهيل الجامعي لكل التخصصات لسببين رئيسين :-

١- أن زيادة الكفاءة لحملة التخصصات غير المتعلمين المشار اليها مطلوب لزيادة الانتاجية من حيث الكم ومن حيث القوى .

٢- ان المردود العامة للوزارة على العاملين عليها تحتم عليها حسن رعاية الجميع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. احمد الكوفحي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يشكو كثير من المنتفعين بخدمات المراكز الصحية في التجمعات السكانية المختلفة من عدم توفر الادوية بشكل مناسب، وعدم التزام كوادر تلك المراكز بالدوام الرسمي ، لذلك أطالب بتزويد تلك المراكز بالأدوية بشكل يفي بالغرض ، وضرورة تشديد الرقابة على الدوام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة .

رقم الاقتراح :

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

يشكو الكثيرون من اصحاب الدخل المتدني والمحدود والذين يعتمدون بشكل كبير في غذائهم على مادتي السكر والرز من ان مخصصات الفرد لكل دورة بعيدة جداً عن مستوى حاجتهم الفعلية ، لذلك اطالب برفعها الى الضعف على أقل تقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

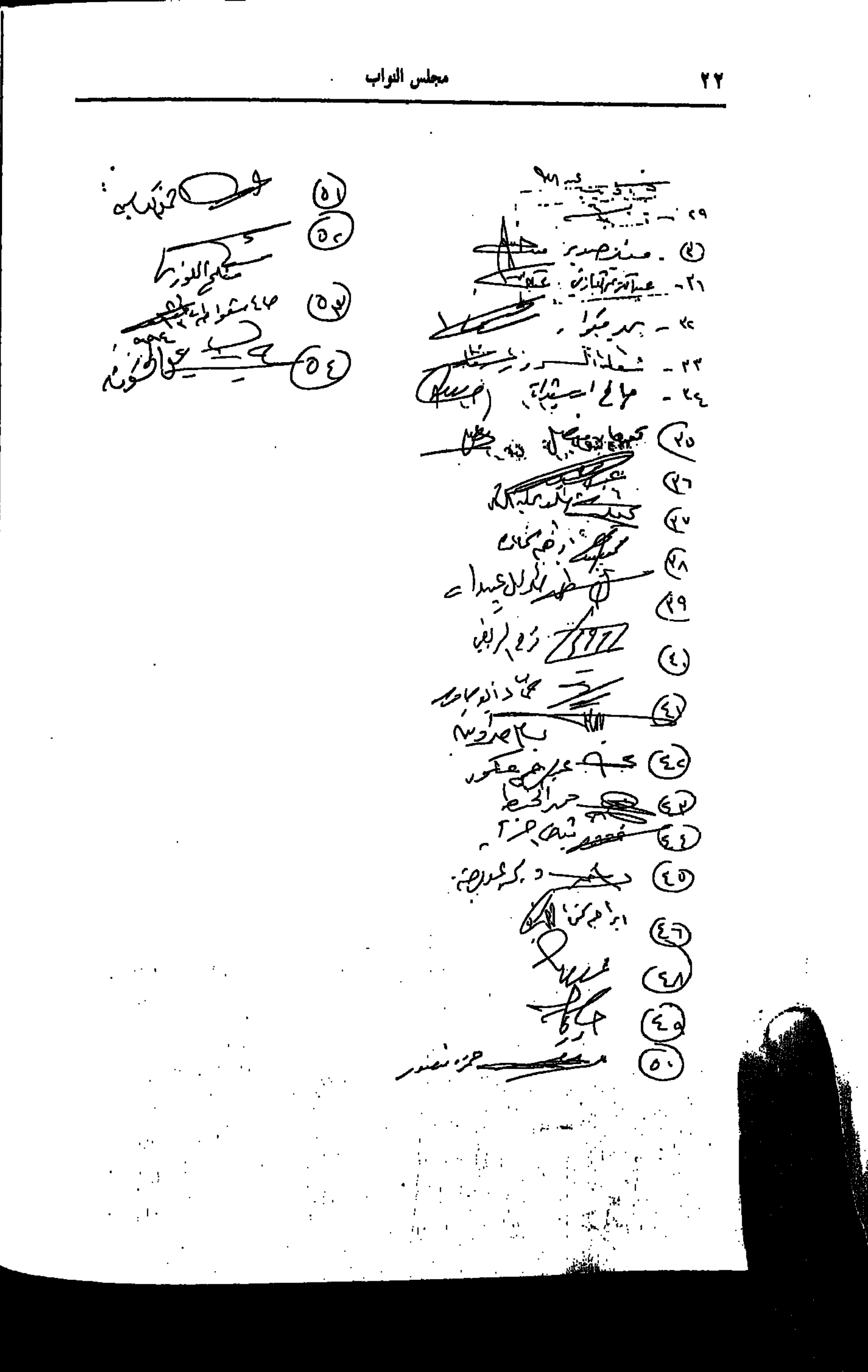
دولة رئيس مجلس النواب الافخم

تحية طيبة وبعد ،

نتوجه بالاقتراح التالي برغبة :

(العمل على تيسير فتح الصيدليات دون تحديد المسافات بين صيدلية وأخرى) ومراقبته .

(١) لمنع الاحتكار (٢) فتح فرص عمل للصيادلة المستوفين للشروط الفنية والصحية (٣) اقتداء بمهن أخرى كالطب، والهندسة ، والمحاماة ، التي لا تشترط المسافات بين مكاتب ، وعيادات القائمين على هذه المهن .



دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم بأحالة جميع الأقتراحات الى اللجنة الأدارية ؟

موافقة . تفضل .

السيد الأمين العام :

(٦) طلبات المناقشة :

١. طلب مناقشة رقم (٧) تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٤ ، مقدم من عشرة نواب بشأن مناقشة التعيينات في اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة السيد رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : مناقشة التعيينات .

نحن الموقعين أدناه نطالب بمناقشة موضوع التعيينات في اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة .

فاننا نرجو التكرم بعرضه على المجلس الكريم واتخاذ اللازم وفق النظام الأساسي .

مع خالص الاحترام

دولة رئيس المجلس : الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس ، ارجو من الأخوان مقدمي الأقتراح تأجيل النظر في هذا الأمر نظراً لأن المجلس ينظر الأن في القوانين والوقت حقيقة ادركنا لقد تحدثت مع بعض الأخوة مقدمي الأقتراح وآمل ان نلقى الأجابة ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس ، مع تقديري لأهمية مناقشة هذا الموضوع إلا أن قصر الفترة المتبقية من عمر هذه الدورة العادية تجعلني اميل الى تقديم القوانين المعروضة علينا على مناقشة هذا الموضوع وستتقدم مرة أخرى ان شاء الله اذا حددت هذه الدورة وفي دورة استثنائية تتضمن جدول اعمال يفي بالغرض لمناقشة هذا الموضوع ان شاء الله وأرى ان نرجيء النظر في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، واعتبر ان كلامك بأسم الموقعين العشرة شيخ حمزة ؟ اذا يعتبر ان الأخوان اللي قدموا الأقتراح ساحبينه ، سيد سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : دولة الرئيس ، الزملاء المحترمين .

أنا اريد أن اخالف الدكتور عبد الرزاق والشيخ حمزة انا بعتقد يا اخوان ان هذا من المواضيع التي لها صفة الأستعجال لأن التعيينات في الحكومة لا تتم وفق أسس موضوعية تتم وفق مزاجيات وفق واسطات وفق قضايا لا تخدم البلد ولا تخدم المواطنين وتشكل اجحاف على اكبر قطاعات من ابناء شعبنا، اذا اؤجل هذا الأمر سوف يصدر جدول التشكيلات في غياب البرلمان وسوف تأتي عام ١٩٩٤ ، بتعيينات وفق الأسس غير الموضوعية القائمة خلال السنوات السابقة انا بعتقد أن لهذا الأمر اولوية يا اخواني يجب أن نناقش هذا الامر ونضع الأمور في نصابها ونمنع التجاوزات على حق الشعب الاردني في موضوع التعيينات .

أنا اتمنى على زملائي الكرام ، ان نعطي هذه المسألة الأولوية القصوى والأهمية المطلوبة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان هناك ايدي كثيرة مرفوعة هذا طالما مقدمي الأقتراح سحبوه فيعني الموضوع مش لازم ندخل فيه الا في الوجهة المقابلة التي قدمها السيد سمير حباشنة ، الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة أنا مع مشاركتي للأخ سمير

بأهمية الموضوع ولو أن الوقت المتبقي كافي لمناقشة هذا الموضوع ، هذا الموضوع يحتاج الى نقاش لأننا على يقين كما ذكر أخي سمير أن هناك تجاوزات في موضوع التعيينات خاصة في موضوع تعيينات الفئة الرابعة في تجاوزات في غاية الخطورة تمارسها الحكومة حقيقة ، وهذا لا يعني ان يغيب المجلس عن مراقبة الحكومة بل يجب أن يستمر المجلس بجمع المخالفات وفي حصرها وفي تحديدها الى ان يحين موعد المناقشة ويتم طرح الموضوع بكل ابعاده ولهذا انا مع تأجيله لضيق الوقت فقط ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، هل يوافق المجلس الكريم بناءً على اقتراح صاحبي العريضة بسحب الموضوع ويبحث في وقت لاحق ، هل يوافق المجلس الكريم على سحب الأقتراح ؟

موافقة ؟

٤١ من ٦٢ ، ويؤجل البحث ، دكتور عبدالمجيد تفضل .

الدكتور عبد المجيد العزام : دولة الرئيس ، قبل حوالي عشرة أيام تقدمت جبهة العمل الوطني بنفس الأقتراح لقد تم بموافقة المجلس بسحب هذا الاقتراح نظراً لأنه في هناك نظام خدمة مدنية جديد يناقش فيعني هل يجوز ان يطرح نفس الموضوع .

دولة رئيس المجلس : نعم ، لأنه في فرق بين الأقتراحين ، الأول كان يتعلق بوضع تشريعات وهي نظام وهذا يتحدث عن سياسات التعيين وليس تشريعات ففي فرق على كل حال النتيجة واحدة كانت ، دكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انني احترم رأي الزملاء الأفاضل في تأجيل هذا الموضوع وانني مع هذا الرأي ولكن اود ان اقول حسب ما تفضل به الأخ سمير حباشنة ان جدول التشكيلات سوف يصدر بعد فترة وجيزة ولكن ، اود أن اقول للحكومة بأن ليس هناك خطأ بالأسس الموجودة في ديوان الخدمة المدنية لكن ربما هناك بعض الممارسات الخاطئة من قبل بعض الموظفين ارجو ان تكون الحكومة على علم بهذا وأنني سوف أتقدم مستقبلاً لأمور عديدة حول هذا الأمر فيما يختص بمنطقتي الأنتخابية ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

(٧) قرارات اللجان :

أ. قرار لجنة الطعون الثالثة رقم (١) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ والمتضمن انتخاب :

سعادة السيد عبدالله اخوارشيدة رئيساً للجنة .

سعادة الدكتور محمد احمد الحاج مقرراً للجنة.

دولة رئيس المجلس : هذه قرارات للعلم يا اخوان ، لحظة السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : من هم اعضاء اللجنة المختصة بموضوع التموين .

دولة رئيس المجلس : يعني لجمل رئيس اللجنة يخبرك .

السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيس لجنة التموين : شكراً دولة الرئيس ، مع حفظ الألقاب ، دكتور محمد عضوب الزبن ، دكتور عبدالله النسور ، دكتور هاشم الدباس ، انور الحديد ، محمود الهويمل ، نادر الظهيرات ، نادر ابو الشعر ، عبد الحافظ الشخانبة ، مصطفى الشنيكات ، محمد عويضة ، سمير حباشنة ، محمد الذويب ، عبد الرؤوف الروابدة .

دولة رئيس المجلس : لا اضفنا اسمين اخ عبد الرؤوف ، اضفنا السيد بدر الرياطي ، سليمان السعد ، انا وقعت كتاب بهذا الخصوص ، شكراً .

السيد الأمين العام :

تم قرار لجنة التموين رقم (١) تاريخ ١ / ٣ / ١٩٩٤ ، والمتضمن انتخاب :

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيساً للجنة .

سعادة المهندس سمير حباشنة مقرراً للجنة .

دولة رئيس المجلس : اخذ المجلس علماً بذلك ، تفضل .

السيد الأمين العام :

جـ- قرارات اللجنة القانونية :

١. استكمال البحث في القرار رقم (٨) تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين .

(اعتبارا من المادة الحادية عشرة والقرار موزع من الجلسة الحادية والعشرين) .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة القانونية ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : سأشير الى المادة (١٢٧) من النظام الداخلي التي تقول يجوز للمجلس بناء على طلب احد اعضائه او الحكومة وبعد بيان الأسباب ان يقدر استعجال النظر في اي موضوع معروض عليه .

لذلك سيدي ، استناداً لهذه المادة فأنني اطلب من المجلس الكريم ان تستعجل في النظر

في القرار رقم (١٥) والمتضمن مشروع قانون التأمين او قانون معدل على قانون مراقبة اعمال التأمين وذلك بصفة مستعجلة والأسباب التي جاءت من الحكومة ولأن شركات التأمين سيدي بدأت تنسحب من التأمين الألزامي لذلك قد تجد وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة نفسها بعد عشرة أيام لا يجدون شركة واحدة تؤمن لهم او على تجاراتهم التأمين ضد الغير الذي هو الالزامي لذلك سيدي اعتقد ان قانون المالكين والمستأجرين هو قانون نافذ المفعول ومطبق ونحن بحاجة الى ان نعطي الحكومة دفعة من الزمن لتعالج هذا الموضوع وبسرعة قبل ان يستفحل ، شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : اخ جمال ، اذا سمحتم القانون معروض على جلسة هذا اليوم وقانون المالكين والمستأجرين سننهيه اليوم بعون الله ثم ننتقل مباشرة الى موضوع التأمين ، صفة الأستعجال أخذها باللجنة القانونية الحكومة قدمته بشكل مستعجل للجنة القانونية لدراسته بشكل مستعجل ووضع متقدماً بجدول الأعمال لذلك الذي تفضلت به حاصل وسوف نناقش او نأتي الى هذا الأمر في هذه الجلسة لا يضير اذا بحثناها الساعة (١١) والا الساعة (١) وانما سنبحثه في هذه الجلسة ، فأرجو أن يكون الموضوع مغطى ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء : دولة الرئيس شكراً ، الواقع الحكومة وضعت هذا القانون لأنه كان في موقف محرج جداً عندما توقفت كثيراً من الشركات بالقيام بتغطية التأمين الالزامي على السيارات مما اضطر الحكومة بوضع هذا القانون للأفراج عن ذلك الأن وقد عادت هذه الشركات عن موقفها ونحن نتباحث معها ولا يعني ذلك اننا نلغي القانون وانما نخفض من موضوع الأستعجال عليه حتى تتم مفاوضة الحكومة مع هذه الشركات لوضع الأمور بنصابها وتأمين صالح المواطنين والمؤمنين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الرئيس سوف نأتي الى هذا الأمر عندما نبدأ في بحث قانون التأمين لكن لابد من الانتهاء اولاً من قانون المالكين والمستأجرين سوف يناقش المجلس الكريم ما تفضلت به عند بحث القانون ، تفضل السيد المقرر .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية : شكراً دولة الرئيس .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١١)

أ. لمالك العرصة المؤجرة الحق في تخليتها اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٤ و ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) دون ان يكون للمستأجر الحق في العودة ، ويقتصر حقه على التعويض المحدد في

الفقرة (د) من تلك المادة .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١١) أ. موافقة بعد شطب الرقمين (٤ و ٥) الواردين بعد كلمة (البندين) والاستعاضة عنهما بالرقمين (١ ، ٢) .

الحقيقة هذا اصبح لغواً لأننا ابقينا على الرقمين (٤ ، ٥) في المادة السالفة الذكر ، لذلك اللجنة القانونية توصي بالموافقة .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس ، اقترح اضافة على البند (أ) ، بأستثناء العرصات المؤجرة للمؤسسات التعليمية .

دولة رئيس المجلس : الأمانة العامة اذا ممكن ان تسجلوا لنا الأقتراحات حتى نبحثها لاحقاً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هذا الأقتراح له ما يسعفه في قانون ايجار العقارات لصالح الحكومة وهي محصنة ولا تخشى من ذلك ، مغطى ويسحب الأقتراح .

دولة رئيس المجلس : مغطى ، شيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً ، لعلّ المقصود هنا المؤسسات التعليمية الخاصة ومدارس ورياض اطفال وكليات مجتمع والساحة جزء اساسي ولا ترخيص حقيقة للمؤسسة التعليمية إلا بتواجد هذه الساحة وبالتالي اقرار النص كما ورد وكأنه يعني إلغاء المؤسسات التعليمية الخاصة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، في الحقيقة البند رقم (١) الذي تطالب بتثبيته اللجنة القانونية الموقرة يفيد (٤٠) عام .

دولة رئيس المجلس : إلتغى رجعنا الى القانون الأصلي ، المادة (٩) بقيت كما هي لا يوجد حذف .

السيد المقرر : اقريناها سابقاً كما هي فبقي (٤ ، ٥) كما في القانون .

دولة رئيس المجلس : بقيت كما هي .

السيد عبد المنعم ابو زنط : البند رقم (١) ورقم (٢) في المادة التاسعة لا يزال ثابتاً .

دولة رئيس المجلس : صح ، لكن هو يتحدث عن (٤ ، ٥) .

السيد عبد المنعم ابو زنط : ارجو توضيحها من الأخ المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هذا الكلام الآن اللي في المادة (١١) فقرة (أ) كما كانت اللجنة القانونية شاطبة الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٩١) كما عرضت المادة (٩) رجعت الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) لم يشطب شيء فكان فقط تعديل ارقام الان اللجنة القانونية لا تطالب ب (١ ، ٢) تطالب ب (٤ ، ٥) كما هي ترجع عن قرارها اللجنة القانونية اذعاناً لقرار المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : الفقرة (ا) من المادة (١١) ما تخوف من اصحاب المدارس الخاصة غير وارد مطلقاً هنا لمالك العرصة الساحة تسمى لغة عرصة انما هي ساحة ، العرصة هي الأرض التي لابناء عليها او على أي جزء منها ولا تكون مسورة ، يعني فلت ، ولذلك هذه الفترة تحصن الساحات بحيث لا يملك المؤجر طلب اخلاء الساحات المؤجرة مع المدارس لأنها جزء من المدارس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انا استغرب هذا التعريف من سماحة الشيخ رئيس اللجنة القانونية ان العرصة الساحة التي لابناء فيها ، وفي الفقرة التالية مذكور اذا كانت العرصة بناء فما ادري من اين جاء مثل هذا التعريف ، لذلك لابد الحقيقة انا اثني على ما ذكره سعادة الأخ حمزه منصور لابد من النص في موضوع الساحات ، المستأجرة للمدارس سواءاً كانت ملحقة بالبناء او منفصلة عن البناء ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة في قاعدة قانونية تقول التابع تابع لا يفرد بحكم فأذا كانت الساحة تابعة للمأجور لا تنطبق عليها الفقرة (أ) من المادة (١١) ولا تعتبر عرصة خالية كما هي تابع من توابع المأجور ، واذا كانت منفصلة تنطبق عليها هذه المادة ، وفيما يتعلق بموضوع البناء الذي ذكرت ، هذا البناء اذا أقامه المستأجر فليس هنالك أي تخوف من المحذور الذي تفضل به انت وسماحة الشيخ حمزه منصور ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : سيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : العرصة عبارة عن ساحة والساحة يجب ان تكون ضرورية للمدرسة في هناك حوادث ان المالك

يرغم المستأجر على اخلاء العرصة هذه ولذلك اقتراح ابقائها اذا معالي المقرر يؤكد على انها مستثناه فاسحب كلامي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على الفقرة (أ) من هذه المادة ؟

موافقة بأغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. اذا كان في العرصة المطلوب تخليتها أي بناء اقامة المستأجر بموافقة المالك (باستثناء الاكشاك أو غرف الحراسة أو ما يماثلها) فلا يجوز الحكم بتخلية العرصة الا اذا كان قد مضى على اقامة ذلك البناء عشر سنوات على الأقل .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : دكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً سيدي الرئيس ، اقترح تمديد (١٠) سنوات بـ (٢٠) سنة . .

دولة رئيس المجلس : لم يثني احد ، ما في مجال من يوافق على الفقرة (ب) ؟

موافقة بأغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٢)

اذا لم تكن كيفية دفع بدل الاجارة مبينة في العقد فتعتبر الاجرة مشاهرة تدفع في بداية كل شهر من اشهر العقد .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس ، يعني ان اقترح ان يكون اخذ الاجرة في نهاية الشهر وليس في بدايته فلماذا اللجنة القانونية تقترح في بداية الشهر .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : الحقيقة هذه المادة يعني تنص وتشرع للماضي من هو يعني اذا كان في هناك استمرارية لهذه الاجازة لماذا لا ينص بعد سريان مفعول هذا القانون ان يكون هناك عقد بين الأثنين على نفس الأجارة لماذا يترك هذا الموضوع وكأنه في الماضي ويستمر في المستقبل ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يصبح عقد جديد، هناك اقتراح ، غير مثنى عليه ، يثني دكتور محمد ، من يقبل تبديل كلمة بداية بنهاية كل سنة ، من يوافق ؟

غير موافقة .

من يوافق على المادة (١٢) كما وردت من اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت .

المادة (١٣)

أ. يلزم المستأجر بدفع بدل الاجارة أو أي قسط منه مستحق الاداء ، طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالمأجور ويكون التخلف عن دفعه سبباً مضافاً لاسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة ان تأمر المستأجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمر المحكمة او اذا لم يثبت انه دفع تلك الاجرة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس أقترح بدل (١٥) يوم (٣٠) يوم رحمة بالفقراء ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم ، تفضل .

السيد عبد المنعم العكور : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة دولة الرئيس من خلال يعني المعايشة في بعض قضايا التبليغ ان المستأجر لا يقبل بالتبليغ ولذلك ، انا اقترح اذا تكرمت في بعد السطر الرابع في الخامس ولم يقبل بالدفع خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه او تبليغ وكيله اضافة كلمة او تبليغ وكيله .

دولة رئيس المجلس : في تثنية ، ثني ، طيب في اقتراحين أقتراح الشيخ عبد المنعم بتغيير (١٥) يوم لتصبح (٣٠) يوم .

من يوافق ؟

لم يفز الاقتراح .

من يوافق على اقتراح الشيخ عبد الرحيم العكور بأضافة او تبليغ وكيله ؟

رفع الأيدي اذا سمحتم .

٥٣ ، موافقين اذا انه يجري التعديل ، من يوافق على الفقرة (أ) كما وردت في التعديل .

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ب. بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر المحكمة التي تنظر في دعوى الاخلاء صاحبة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمة الاجور المتخلفة .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٤)

تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا القانون تضاف الى بدلات اجارة العقارات المؤجرة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ ، وما قبل ذلك الزيادات التالية :

أ. العقارات المؤجرة لغير الغايات الواردة بالفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

١. يضاف بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٣٠ ٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته قبل تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ .

٢. ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٢٠ ٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ وحتى ١ / ١ / ١٩٦٥ .

٣. ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (١٠ ٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٦٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

يا سيدي اذا سمحت لي ان اوضح نقطة قبل ان تطرح للنقاش هذه المادة نفذت وطبقت واستنفذ الوضع القانوني لها اي تعديل فيها سيعرض الموضوع للأخلال بين المالكين والمستأجرين هذه مادة النسب فأقترح ان نوافق على المادة (أ) ثم ننقل الى الفقرة (ب) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس ، لا اعتراض لي على المضمون وانما الاعتراض على الصياغة فأنا أرى أن اصل المادة لا ينسجم مع التفريعات المتفرعة عنها وما قبل ذلك تضاف الى بدلات الأيجار اقول العقارات المؤجرة والعقارات ، انا أرى أن يعاد النظر على النحو التالي :

أما ان نعدل أصل المادة فنقول تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا القانون تضاف الى بدلات ايجار العقارات المأجورة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٧٥ وما قبل ذلك النسب المئوية التالية من بدلات الأيجار وذلك تبعاً لغايات المأجور وتاريخ التأجير على النحو التالي وافصلها اوصيغة أخرى ان تبقى كما هي واقول واحد ٣٠٪ من بدل الايجار الأصلي للعقار عن كل سنة وهكذا ، لأن نص غير راكب الحقيقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً دولة الرئيس ، أعتقد ان هذه النسب فيها ظلم كبير لقطاع كبير من الأماكن التجارية او غير التجارية فهنالك مثلاً بعض الأمكنة او بعض المخازن التي هي بعرض (٢٤م بعمق ١٢م) وفي وسط عمان بالذات مؤجرة بـ (٢٤) دينار هذه الـ (٢٤) دينار اذا ضفنا لها (١٠٠٠٪) لا يمكن ان تساوي جزء من قيمة الاجارات الموجودة الآن فهذه النسب اعتقد انها جائرة واقترح ان تكون هذه النسب مقدرة من قبل محاكم مختصة تنظر في كل قضية على حدى وبذلك تكون اكثر او اقرب الى العدالة منها الى هذه النسب الموجودة امامنا ، اقترح ان توكل هذه الزيادات للمحاكم المختصة التي تنظر في هذه الأجور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، بالنسبة للفقرة (ب) ليس بعد خلينا في الفقرة (أ) شيخ عبد المنعم لم نقرأ (ب) خليك في (أ) . السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : نوقشت هذه الفقرة لقد طبقت ونفذت وانتهى حكمها فهي مادة انتقالية انتهى وضعها نحن نقرر قانون مؤقتاً طبق وحسبت هذه الحسابات وانتهت وبالتالي عندما يصدر هذا القانون لم تطبق مرة جديدة ولم يعاد حساب الأيجارات ، فقد تم حسابها عام ١٩٨٢ .

شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : في تعديل لغوي أقترحه الشيخ حمزة .

السيد المقرر : لا يفيد سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : هو لغوي ليس فيه شيء ، من يوافق على المادة كما وردت من اللجنة القانونية ؟

موافقة .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. العقارات المؤجرة للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها والبلديات والاندية والجمعيات والهيئات التي لا تستهدف الربح .

تضاف الى بدلات اجارتها الاصلية ما نسبته (٧٥٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقاً للتفاصيل المبينة فيها .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

وهذه طبقت ايضاً .

دولة رئيس المجلس : هذه نفس الفقرة السابقة ، تفضل شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، في الحقيقة خصم (٢٥٪) من الزيادات الواردة في فقرة (أ) خصم هذه النسبة لحساب العقارات المؤجرة للحكومة الى آخر الفقرة (ب) أرى ذلك تحميلاً للمواطن فوق طاقته ، فهل معنى ذلك ان المواطن مهما كان دخله إقوى من دخل الخزينة فهذا غير وارد ، لذلك تحقيقاً للمساواة بين الدوائر الرسمية التي تغذى من الخزينة مباشرة ، والمواطنين دون تمييز تحقيقاً للمساواة اقترح شطب فقرة (ب) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : رئيس اللجنة .

السيد عبد الباقي جمو : فضيلة الأخ لم يقرأ الفقرة وهي مكتوبة .

رئيس اللجنة القانونية : هذه الفقرة تقول العقارات المؤجرة للحكومة وليس من الحكومة في فرق للحكومة ومن الحكومة هذه الزيادات على الحكومة والمؤسسات الرسمية والأندية والجمعيات التي لا تجلب الربح ، اذاً نحن نفهم من فضيلة الشيخ انه يدافع عن الشعب ، والشعب هنا يأخذ (٧٥٪) اذا كانت هذه الايجارات مؤجرة من الحكومة والجمعيات والأندية ... الخ .

السيد المقرر : يا سيدي هذه المادة نفذت وطبقت .

دولة رئيس المجلس : يعني ينطبق عليها ما ينطبق على (أ) تمام ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد الرحيم العكور : سيدي الرئيس شكراً و الحقيقة يعني ان الحكومة صارت استئجاراتها تنهج نهج استئجار المواطن فصار الأستئجار بأسم الخزينة وصارت الحكومة تورد المؤجر لها بدوائر اخرى ، فأذا اخلت وزارة الزراعة تأخذها التربية ، اذا اخلت التربية تأخذها التموين اصبحت العقارات المؤجرة للحكومة كالعقارات المؤجرة للمواطنين ، ولذلك انا اقترح زيادة النسبة الى ١٠٠٪ وليس ٧٥٪ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس ، انا لدي اقتراح ان تكون الفقرة (ب) هي العقارات المؤجرة للبلديات والاندية والجمعيات والهيئات الأجتماعية التي جميعها لا تستهدف الربح والمتاجرة أي تحذف كلمة الحكومة وهذا الاقتراح موجود لديكم خطياً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : للمرة الثانية اتمنى على زملائي الكرام ان يعرفوا ان هذه المادة ، بجميع فقراتها قد طبقت وانتهى حكمها وبعد اقرارنا لهذا القانون لن يجري أي تعديل هذه مادة في قانون مؤقت وليس مشروع قانون طبقت عام ١٩٨٢ ، واعيد الحساب وانتهى وصححت عقود الأيجار فأي نقاش فيها الأن لا يجدي ولذلك اتمنى ان نمر على هذه المادة عن دون المواد لانها انتهت ، شكراً .

دولة رئيس المجلس: تمام ، شكراً لك ، شيخ حمزة ، تفضل .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس ، انا لا أدري حسب منطق اللي بتكلم فيه معالي الأستاذ عبد الرؤوف الروابدة ما معنى النظر في القوانين المؤقتة ، ما دام يقول ان هذه طبقت ولا مجال للنظر فيها ، انا اقول ان المادة ٩٤ من الدستور تقول وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها وبالتالي ان المجلس صاحب الحق بأن يقر وان يعدل هذه القوانين ولهذا عرضت علينا ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس ، يعني الحقيقة انا افهم جيداً ما عناه الأخ الأستاذ حمزة منصور ونص الدستور فعلاً واضح في هذا المجال لكن هذه المادة شيخ حمزة اذا سمحت ، هذه المادة تختلف عن أي مادة في أي قانون مؤقت هذه المادة تتعلق بعقود بين الأفراد والعقود صححت وصوبت حسب هذه المادة اذا اتينا وعدلنا سنمس بحقوق الناس سواء مالكين او مستأجرين لا نعرف من سنضر ، سنضر المالك في جهة وسنضر المستأجر فلذلك هذه لأن فيها حسابات مالية وفيها تعديل لعقود الايجار نفذت وطبقت اما هذا لا يمنع حسب نص الدستور ان تعدل في القانون المؤقت لكن هذه المادة في حذر من التعديل فيها والحذر شديد جداً ودفع الضرر العام بالضرر الخاص ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد عزام : هذه مادة كباقي المواد في أي قانون مؤقت وعادة يكون

سريان مفعول القانون بعد عرضه على المجلس ليس بأثر رجعي بل من الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : مع كل التواضع والاحترام لأخي الشيخ حمزة والدكتور عبد المجيد القانون المؤقت ينفذ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ اقراره من مجلس النواب ، ولكن يلغى او يعدل من تاريخ البحث من مجلس النواب والمادة التي قرأها الأخ الشيخ حمزة (٩٤) أرجو أن يقرأ عجز المادة على ان يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة وقد ترتبت الحقوق وعرضت منذ عام ١٩٨٢ ، ولذلك لا يجوز لأي تعديل ان يؤثر على الحقوق ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : لدي ثلاث اقتراحات في ضوء الذي شرحه المقرر وبعض الزملاء يعني ، هل ترغبون في الاستمرار في عرض هذه الأقتراحات ؟ السيد عبد موسى عندك اقتراح بحذف كلمة الحكومية ، هل تريد الأستمرار فيه ؟

هل ثنى احد على هذا ؟

لم يثني احد .

في ثنية ، من يوافق على حذف كلمة الحكومية ؟

لم ينجح الاقتراح .

اقتراح من الشيخ عبد الرحيم بتغيير ٧٥٪ الى ١٠٠٪ ، من يوافق ؟

غير موافقة .

الشيخ عبد المنعم بشطب المادة كاملة من يوافق على شطب المادة (ب) ؟

غير موافقة .

اذا من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة بأغلبية كبيرة .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ . العقارات المؤجرة لغايات السكن تضاف الى بدلات اجارتها الحالية ما نسبته (٥٠٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدة المحددة ووفقاً للتفاصيل المبينة فيها .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة

دولة رئيس المجلس : دكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب : شكراً سيدي الرئيس ، اقترح تعديل كلمة الحالية الى الاصلية فتصبح العقارات المؤجرة لغايات السكن تضاف الى بدلات إجارتها الأصلية ما نسبة ٥٠٪ .

دولة رئيس المجلس : من يثني ، ما في ثنية لا ، في ثنية ، من يوافق على تغيير الكلمة بكلمة الأصلية ؟

لم ينجح ، اذاً من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

رجاء الأيدي ، موافقة بأغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

د. اذا عدل بدل الاجارة الاصلي لأي عقار بالاتفاق بين المالك والمستأجر بحيث اصبح اكثر مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البدل ملزماً للمستأجر والمالك وكأنه قد تقرر بمقتضى هذا القانون واما اذا كان بدل الاجارة حسب الاتفاق اقل مما تحدده هذه المادة فيتم تعديله بحيث يصبح مساوياً لما تقضي به احكامها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، انا لست ادري لماذا اذا تمت الموافقة على الزيادة بين المالك والمستأجر .

فقد هذا ويفوت عن اذهاننا ويغيب ان هنالك بعض المالكين يبتزون المستأجر من خلال تسليط شرهم وشر اولادهم على المستأجر حتى يصلوا الى هذه الزيادة ، معنى ذلك سلحنا بعض المالكين بسلاح قانوني ليبتز المستأجر ويفرض عليه هذه الزيادة التي اشبه ما تكون بأتاوة او جزية ، هذه واحدة .

ثانياً : اذا اتفق المالك والمستأجر على التنقيص من الاجرة برفض هذا اذا معنى ذلك اننا لا نريد التعاطف بين المالكين والمستأجرين هذا تناقض يعني المشرع هنا في الفقرة (د) يتقمص شخصيتين في الفقرة (د) لذلك ارجو ان يظل الأمر على اصله في الفقرة (د) دون تعديل يعني دون ان يزاد إلا وفق القانون واذا انقص من الأجرة فهذا كرم منه لماذا يلغى النص التنقيص عن المستأجر المسكين أرمله ثكلى ايتام لماذا نلغي هذا .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع هذه الفقرة لا علاقة له لا بالأرامل ولا بالأيتام ، انما هو أمر كلمة وانتهى ولا يجوز تعديله وهو يعلم جيداً ان الأجور القديمة كانت اجور زهيدة جداً فالمؤجر كان يضطر ان يترجى المستأجر حتى يزيد قليلاً في الأجرة حتى يستطيع ان يدفع اثمان الماء والكهرباء ولذلك المشرع راعى

وضع المؤجر في هذه الحالة حتى يتم التعديل حسب هذا القانون ، وهذا امر انتهى حكمه لأن هذه الفقرة تتعرض لأجور تمت عام ١٩٥٥ ، ولغاية ١٩٧٥ ، واعتقد أن عام ١٩٧٥ قد انتهى ولا رجعة اليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : المحظور الذي ذكره الشيخ او زنط عولج في المادة (١٨) من هذا القانون فأرجو الرجوع الى هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم يقول لك السيد انور هذا مغطى الذي تحدثت فيه في المادة (١٨) اذا ترجع الى المادة (١٨) السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : ان هذه الفقرة حماية للأرامل والثكالى واليتامى ، حماية لهم هذه المادة ليس لها دخل لما اورده سماحة الشيخ ابو زنط ، هذه المادة قالت قبل قليل بالفقرات السابقة ان الايجارات تزاد لكن لو ان الأيجار قد زاد اتفاقه بين المالك والمستأجر لا نريد ان نظلم المستأجر ونأتي ونزيده مرة أخرى جاءت المادة وقالت اذا وجدت زيادة الأيجار بأتفاق بين المالك والمستأجر وكانت هذه الزيادة اقل كما في هذا القانون تدفع لهذا القانون وان كانت اكثر مما كان في هذا القانون لا تنزل لأنها اتفاق بين طرفين فهي ليست لرفع الايجار او انزاله وانما حماية للمستأجر ارملة كانت ، او ثكلى او يتيم ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس ، انا لا ادري مع شديد الأسف مع احترامي لوجهة نظر الأخ ابو عصام وقد ذكرني بالأسم فلا بد ان أحدد بالأسم ايضاً بعض هل نحن نفهم ما يكتب بالعربي نفهمه بالعبري التطبيع لم يصل بعد ، فنحن ، والحمدلله اساتذة العربي وفي فقه اللغة ، الفقرة (د) تنص صراحة ، الفقرة (د) تقول اذا عدل بدل الايجارة الأصلي بأي عقار بالاتفاق بين المالك والمستأجر بحيث اصبح اكثر مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البدل ملزماً للمستأجر والمالك وكأنه قد تقرر بمقتضى هذا القانون ، انا اريد ان اشير الى بعض بواطن الأمور عند بعض المالكين المشاكسين .

دولة رئيس المجلس : هذا بدو اقتراح يحدد منك شيخ عبد المنعم ، الأقتراح المحدد هذه الزيادة اصلاً إلا تقر قانونياً لماذا نوافق مبدأ الغرم ضد المستأجر ومبدأ الطرح في تكملة الفقرة ويلغى يعني في حالة الزيادة نقرها في حالة النقصان ننكرها ، لماذا ؟ .

دولة رئيس المجلس : في احد يثني على اقتراح الشيخ عبد المنعم ، تمت تثنية من يوافق على اقتراح الشيخ عبد المنعم ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة على البند (د) تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٥)

يعتبر بدل الاجارة الذي حدده هذا القانون مطبقاً من تاريخ نفاذ احكامه ويسري على العقود السارية المعقودة قبل ذلك دون مساس بتواريخ الاستحقاق المبينة في تلك العقود .

قرار اللجنة القانونية

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم .

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٦)

يعتبر ايداع الاجرة الى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها ايداعاً قانونياً ووفاء ، ويرسل ديوان المحكمة اشعاراً الى المالك بالايداع ودعوة للاستلام مقابل رسم مقطوع قدره دينارا واحد يدفعه المودع .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٦) : موافقة بعد التصحيح اللغوي لكلمة (دينارا) لتصبح (دينار) وتوصي بالموافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على القرار ؟

موافقة .

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٧)

لمجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٧) : اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

على مجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار أو انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام ، وذلك كل خمس سنوات على الأقل) .



وتوصي بالموافقة على هذا التعديل

دولة رئيس المجلس : السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس ، بداية اشكر اللجنة القانونية على هذا التعديل الذي يحقق بعض العدالة للمالكين ولكن هذا التعديل لا يشمل امور هامة نعيشها وهي موضوع طريقة استعمال . المأجور هل هو سكني أو هو مكاتب او تجاري كما لا يذهب الى تاريخ بدأ الأيجار واستعمال هذا المأجور كما أنه من الضروري ان يكون هناك نسبة وتحدد في هذه المادة وعليه اقترح دولة الرئيس ، على مجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها مخصصة للعدالة والصالح العام وذلك مرة على الاقل كل خمس سنوات وفق استعمال المأجور ومدة الايجار وأية اسس أخرى يراها المجلس مناسبة .

دولة رئيس المجلس : شكراً و السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي هو اقتراح وجيه لكن احاول ان اقول للأخ علي ان هذا الكلام دار في ذهن اللجنة القانونية واقتراح الأخ علي يعني مع احترامي الشديد له لا يضيف شيئاً سنأخذ ترك لمجلس الوزراء هذا المجال والسلطة التقديرية تركة لمجلس الوزراء ليأخذ كل الأعتبارات التي تفضلت بها فيعني ارى ان اضافتها ليس لها داعي .

دولة رئيس المجلس : السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً سيدي الرئيس ، انا مع قرار اللجنة القانونية ولكن اقتراح بسيط اضافة وذلك كله خمس سنوات مرة واحدة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً دولة الرئيس ، المادة (١٧) بصيغتها السابقة الواردة من الحكومة اكثر دقة من التعديل الذي ابدته اللجنة القانونية .

اللجنة القانونية تقول على مجلس الوزراء زيادة بدلات الأيجار او انقاصها ربما لا تحتاج بدلات الأيجار لا زيادة ولا انقاص ربما لاتحتاج هذا نجبر الحكومة ان تزيد او تنقص فالرجاء ان تبقى المادة كما وردت من الحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة مع احترامي لأجتهاد الأخوة في اللجنة القانونية إلا ان في المشروع الأصلي ملف قانون لمجلس الوزراء اعطاه فرصة

الجواز والاخوة اللجنة القانونية ذهبوا الى الزام مجلس الوزراء انه لازم كل خمس سنوات ان يعيد النظر مرة واحدة انا افترض في ظل الظروف التي مرت وعودة الناس من الكويت وارتفاع الأجور الى مالا يطاق فأذا اقرت هذه المادة وكانت تلزم مجلس الوزراء ان لا ينظر قبل خمس سنوات في حين ان يتمكن نتيجة انتشار العمران ان ينزل نزول الأبنية في انتشار العمران ويمكن الناس المتضررين في رفع الأجرة حالياً ولذلك أرى ان يبقى مشروع القانون على ما هو عليه ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً دولة الرئيس .

يا سيدي انا بالاضافة الى ما اورده سعادة النائب العكور أرى ان المادة في نص القانون الأصلي أوفى بالفرض .

اولاً : ليس هنالك إلزام على مجلس الوزراء .

ثانياً : ان موضوع الخمس سنوات قد لا تتحقق فيه العدالة وقد يولد اشكالات كثيرة .

أ- كيف يمكن حساب الخمس سنوات ، الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تطبيق القانون ام منذ ماذا ما هو المعيار ؟

لذلك أرى أن النص بشكله الأول معطى لمجلس الوزراء صاحب الولاية العامة ليترحض في حدود ولايته لأصدار قرار موافق للصالح العام ووفق ما يقتضيه سواء زيادة او انقاص او ابقاء كما هي لأننا عندما نقول لمجلس الوزراء نعني ان لمجلس الوزراء ان لا يزيد او لا ينقص ايضاً فالصلاحية جوازية وليست إلزامية ، بأعتقادي ان التعديل التي تقدمت به اللجنة القانونية مع احترامي لدوافع التعديل لا يلبي المطلوب وسوف يترتب عليه اشكالات كبيرة وتعقيدات لا طائل ورائها ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : الواقع هذا النص الذي ذهبت اليه اللجنة القانونية بعيداً كل البعد عن التخوفات سلباً او ايجاباً لأن الذي على من يقرأ النص ان يقرأه كاملاً .

أولاً : ليس هناك إلزام على مجلس الوزراء إلا في حدود تحقيق العدالة والصالح العام .

ثانياً : بالنسبة للسنوات وذلك كل خمس سنوات على الأقل ، اذاً هذا النص يعطي الحكومة حق النظر كل عام او بعد كل ثلاثة اعوام ولكن كل خمس سنوات على الأقل ، فأذا وجدت الحكومة ان العدالة متحققة من غير زيادة او نقصان يبقى الأمر



على ما هو عليه انما على مجلس الوزراء حتى ينظر في موضوع الأجور ، مثلاً الراجعون من الكويت استأجروا بأجور مرتفعة جداً وهناك أخرون الأجور قليلة جداً .

فعلى مجلس الوزراء ان يتدخل في هذا الأمر حتى تتحقق العدالة فأذا وجد مجلس الوزراء ان يزيد او ينقص ولذلك هذا النص حسب اعتقادنا نحن اللجنة القانونية أنه اوفر للقرض واوسع لتحقيق العدالة والصالح العام .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الأساس ان عندما تظهر مشكلة الحكومة مسؤولة ادارياً وعندما تنضج المشكلة وتفرض نفسها سوف تعامل معها الحكومة نحن لم يكن عندنا سابقات قبل ان تأتي الحكومة وتعدل ايجارات غير ان اجارات السبعينات لأن الأمور فعلاً تأزمت لكن بما ان تلك السابقة وجدت فالحكومة الآن كدورها وواجبها الأداري ان تتدخل اذا قامت مشكلة وتكون قد تبلورت المشكلة فعلاً وتشكلت قناعات عامة .

انما فرض على الحكومة كل خمس سنوات على الأقل بأن يخلق لنا موسم كل خمس سنوات إسمه موسم الأيجارات تبدأ فيه الضغوطات والتأثيرات وانا خلال الأربعة شهور في المجلس رأيت كيف تكون الضغوطات والتأثيرات احياناً ذات تأثير سلبي في التشريع في تمرير شيء ما لا يكون مناسب ودائم لنتجنب هذه المواسم واذا رأت الحكومة ضرورة سوق تتصدى بنفسها لأن لديها مشكلة اجتماعية اقتصادية هي مضطرة لحلها لكن ان نخلق الوضع نحن ثم نرتب عليه تعديلات لا تحقق ثبات القانون الذي تدعو له اللجنة القانونية بأستمرار ، كما قلنا في شيء نريد أن نورده بقانون يقال لنا ليبقى بنظام كي لا نضطر ان نعدل القانون في كل مرة فثبات الوضع بالنسبة للأيجار يستلزم ان لا يحدث التدخل إلا اذا طرأت اسباب للتدخل خلق المواسم ضار .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس ، ان ما تتطلبه العدالة هو ايجاد التوازن بين طرفي المعادلة المالك والمستأجر لقد انصفت المادة (٥) (أ) من هذا القانون المستأجر حتى اصبح المالك الفعلي ليس لنفسه فقط بل لورثته وفروعه واضيف إليها الأصول لم يبقى إلا ابناء العموم يعني صار هو المالك الصحيح ان هذه المادة هي المادة التي تحقق العدالة المادة التي نبحث فيها ، للمؤجر وتنصفه وعليه فيجب وضع معادلة تطبق تلقائياً كل خمس سنوات أن يصير العقد ، انا اؤيد رأي اللجنة القانونية بأضافة نسبة مئويه حتى نتلافى جميع الأشكالات التي تحدث ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً دكتور عارف .

الدكتور عارف البطاينة : شكراً سيدي الرئيس ، سيدي الرئيس عندما يبحث مثل هذا الموضوع ويقدر من قبل مجلس الوزراء بزيادة او نقصان الأجار كل خمسة او عشر سنوات يتفق عليه عادة يطبق بشكل عام على الجميع ولكن بحث مشكلة كمشكلة الأيجارات تختلف من بلد لآخر بلد في داخل الأردن يعني ومن موقع الى آخر وبنفس البلد كمان تختلف مرات اذا كان الموقع هنا او هنا في حي تجاري او بخارج البلد او بعيداً قليلاً عن البلد هناك اسباب كثيرة تسبب تباين في الأيجارات زيادة او نقصان لذلك اقترح اقتراح محدد ، اقترح اضافة فقرة جديدة لهذه المادة ، تقول فقرة (ب) مثلاً وتقول لغايات تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة يشكل مجلس الوزراء لجان دائمة في المحافظات لتحديد بدلات الأيجار زيادة او نقصاناً ضمن الشروط الواردة في الفقرة (أ) وتكون قرارات هذه اللجنة خاضعة للطعن امام القضاء ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ممكن أن تقدم الأقتراح مكتوب للأمانة العامة ، دكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انا بأيد نص المادة كما جاءت في القانون الأصلي ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور صالح .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة اريد أن اتساءل من ١٩٨٢ ، لغاية الآن لماذا لم تقم الحكومة بالنظر بهذا الموضوع ، هل تجرؤ أي حكومة أن تدخل في مثل هذه المواضيع التي قد تؤثر على شعبيتها ؟

بأعتقادي الجواب معلوم للجميع وقد يكون هناك وجهة نظر لدي أي حكومة ان لا تدخل في صدام مع هذه الشرائح التي تمثل المجتمع ، بأعتقادي وضع نص قانوني في أي مادة يعطي الحكومة هذه الحرية ، لذلك أنا اقول ان اعطاء الحكومة الحق في ان تقدر كل خمس سنوات على الأقل مبدأ زيادة او نقصان يعني الآن الايجارات بعد ازمة الكويت الأيجارات عالية جداً وفي كثير من الناس العاديين غير قادرين قد تضطر الحكومة ان تأتي بتشريع لتنزيل هذه الأجارات كما حصل في مصر مثلاً قد تقدر سياسة المتر مربع مثلاً في المناطق المعينة لذلك اقول ان المادة كما جاءت في تعديل اللجنة القانونية اجد أن اقتراح اخي وزميلي ابو الراغب قريب جداً من اقتراح اللجنة القانونية فأنا اثني على قرار اللجنة القانونية وادعو زملائي الى تبني هذا الموضوع .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

شكراً دولة الرئيس اتصور ان اللجنة حاولت ان تحقق نوع من التوازن وما أظنها فعلت فهي تركت الأمر للحكومة وأعطتها الحق في الزيادة والنقصان وأعطتها الحق في تعديل النسبة وبالتالي في ظل هذه المضامين لا أراها اضافت شيئاً ومن هنا فأن النص كما ورد من الحكومة في ظل رقابة نيابية ومرجعية قضائية محققة للهدف اكثر مما رمت إليه اللجنة القانونية واقترح الأبقاء على النص كما ورد من الحكومة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر : المادة (١٤) اعطت الحق للحكومة بزيادة بعض بدلات الأيجار القديمة واعتقد أن قرار اللجنة القانونية في الزام الحكومة ان تعيد النظر كل خمس سنوات مرة على الأقل ينصب على بداية بالتحديد أكثر من غيره على بدل الأيجارات القديمة ، الأيجارات الجديدة التي حدثت بعد عام ٨٢ هي ليست بحاجة الى تعديلات كبيرة ولكن الأيجارات القديمة من عام ١٩٥٥ ، وما قبل الـ ٥٥ ، ٦٥ ، ٧٥ هذه البدلات يجب أن تعدل وتبدل انا مع اقتراح الزميل علي ابو الراغب ، وشكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : اثني على رأي الذي جاء به الزميل العكور ان تبقى المادة كما هي لأن مع التبدلات والتطورات على الوضع الأقتصادي لا نعرف قد تكون الحاجة الماسة الى اجراء التعديل او التغيير وربما نجد خمس سنوات دون ان تكون هناك حاجة لأجراء تعديل فالمادة المعدلة المقترحة من قبل اللجنة القانونية تلزم مجلس الوزراء ان يجري التعديل خلال الزيادة او النقصان خلال خمس سنوات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس :
شكراً ، شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ، جذور القانون المؤقت ، قانون المالكين والمستأجرين بدء من سن ١٩٥٣ ، أي معنى من عمره (٤٠) عام دون ان تطبق الحكومة المادة (١٧) والقضية بقيت قضية مزاجية لكن في قرار اللجنة القانونية حدد سقف زماني للحكومة خمس سنوات حتى تلتزم به لذلك انا اميل مع هذا السقف الزمني تقيداً للحكومة في ذلك للأتقوم يوم القيامة ولم تعدل الحكومة بالأيجارات كما

علمتنا ودربتنا (٤٠) عام دون ان تزيد فلساً واحداً وشكراً ،

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً و لا زالت الحجج التي قدمت لصالح تعديل اللجنة القانونية لا تجيب على الحالة التي اشرت إليه وهو أنه مطلوب من مجلس الوزراء كل خمسة سنوات على الأقل ان يقدر اما الزيادة او الأنقاص فما هو الحال اذا كان الوضع الصحيح هو ابقاء الأجور كما هي ، هذه الحالة مفقودة لا تجيب عليها الفقرة ، من جهة اخرى لماذا لا يترك الوضع لمجلس الوزراء صاحب الولاية العامة وفي ظل الحياة الديمقراطية والرقابة البرلمانية ويترك له امكانية معالجة حالات معينة قد تقتضي بأن يتقيد كل سنة او بأقل من كل سنة اذا حدث تضخم في المعيشة او انخفاض في سعر العملة او غير ذلك ، لماذا لا تترك الأمور كلها لمجلس الوزراء زيادة او نقص او ابقاء كما هي وفي الوقت الذي يراه مجلس الوزراء مناسباً .

أنا افهم ان مجلس الوزراء لم يمارس هذه الصلاحية منذ ٨٢ ، حتى الأن ولكنني اعتقد ان تفعيل الحياة السياسية وتفعيل الحياة البرلمانية سيكون هو الدافع والموجه لمجلس الوزراء للقيام بأداء دوره في مثل هذه الحالات ولذلك ارجو مرة اخرى أن نؤكد ان المادة بشكلها الأصلي قد تكون افضل من التعديل الذي قدمته اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً الدكتور خالد .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية : بما جاء في قرار اللجنة القانونية وللأراء التي ايدت قرار اللجنة اريد أن انوه ان هذا القانون هو قانون خاص ينظم علاقة بين افراد وليس الحكومة طرف فيه إلا في بعض الحالات التي اوردها القانون فيما يتعلق بالعقارات التي تستأجرها لغاية الصالح العام والأصل في القانون الخاص ان تحترم إرادة المتعاقدين بمعنى أن هذه الأرادة لا يجوز أن تقر بقوة القانون وجوباً وتفرض السلطة التنفيذية او مجلس الوزراء لتحدث تغيير على احدى هاتين الأرادتين بالزيادة او النقصان إلا وهنا امر تقتضيه الظروف وتقدرها السلطة التنفيذية اذا ما واجهت حالات تستدعيها قواعد العدالة والانصاف وهي التي تقدرها لأنها هي التي تعمل في الميدان بالاضافة الى أن هذه العقود هي في حالة تغيير ودوران مستجد بمعنى اذا وضعنا هذه المدة كل خمس سنوات بمعنى أن الحكومة او مجلس الوزراء معني بشكل دائم ووجوبي كل خمس سنوات ان يعيد النظر وقواعد العدالة والأنصاف ليس هناك معيار نستطيع أن نحدده بشكل قاطع ونهائي فلذلك

نجد أنه ليس من المناسب اقحام الحكومة اولاً لقهر احدى ارادتي طرف العقد بقوة القانون ووجوباً بعد مضي خمس سنوات لأن الظروف قد تتغير بعد مضي سنة واحدة من ابرام العقد وقد تتغير الظروف العامة فتوجب الحكومة بالتدخل اذا ما وجدت هناك ظرف الذي يلزمها على التدخل سواء بالزيادة والنقصان وهذا امر غير مألوف لقواعد العدالة والأنصاف فأمل أن يبقى النص كما ورد في المشروع وأن يترك الأمر جوازياً تحكمه الظروف التي توجب او التي تدفع او توصي الى مجلس الوزراء بضرورة التعديل في الانقاص او الزيادة ، وشكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة اريد أن ارد من حيث انتهى معالي وزير الدولة اننا في القوانين الخاصة نحترم ارادة المتعاقدين إلا اذا كانت هنالك ظروف تتعلق بالصالح العام وتتعلق بالنظام العام وقد مارسنا هذا الأستثناء في هذا القانون عندما قلنا انه بالرغم من أي اتفاق مخالف يبقى المستأجر مستمراً في اشغال المأجور حتى لو كانت قد انتهت مدة العقد ولا مانع من أن نمارس ذلك مرة ثانية ، للصالح العام وللعدالة اذا كان ذلك محقق للعدالة والصالح العام لا مانع ان يمارس مجلس الوزراء ذلك الحقيقة الذي دعى اللجنة القانونية الى تغيير النص الجوازي الى إلزامي للحكومة هو أن هذا النص لم يطبق منذ تطبيق القانون ١ / ٨ / ١٩٨٢ وحتى اليوم وكانت اكثر الظروف التي يجب أن يمارس فيها هذا النص من قبل الحكومة هي الظروف بعد أن استقر العائدين من دول الخليج والكويت يعني بعد عام ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، لم تطبق هذه المادة فبقيت هذه المادة شكلاً والناس تتكلم حولها بأنها مادة عبارة عن لغو وليست صحيحة ولم تستعملها أية حكومة من الحكومات كما قال الأخ صالح ارشيدات اردنا أن يغطي مجلس الوزراء الماكنة اللازمة لتطبيق هذه المادة وزيادة النسب أو انقاص النسب فالحقيقة هناك ايجارات غالية واكثر من السعر الحقيقي هذا ما حصل بعد عودة المغتربين في ازمة الخليج نريد للحكومة أن تتدخل وتنقص هذه الأيجارات بالنسبة المئوية العادلة ايضاً هناك ايجارات فرعية جداً حتى هذه الزيادة التي اقرت في قانون ٨٢ ، الحالي الذي نحن نناقش فيه الآن هذه ايضاً كانت مجحفة ولا تفي المالك حقه فأردنا تحقيقاً للمصلحة العامة ان نلزم مجلس الوزراء بأن يفعل هذه المادة للخروج من التساؤل الذي اثار حيرة معالي وزير العدل حول اذا وجد ان الوضع عادل ولا يريد مجلس الوزراء ان يزيد او ينقص اذا وافق اخواني في اللجنة القانونية اعدل الأقتراح بأن اضيف كلمة صغيرة بعد كلمة مجلس الوزراء

في اقتراح اللجنة ، على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلات الأيجار وانقاصها وفي اخرها ايضاً المحذور الاخر ، من تاريخ نفاذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي بعد شرح المقرر هل ترغب بالحديث خلص اريد أن اطرحها للتصويت يا اخوان ، يعني هناك عدة اقتراحات لا أعلم كيف سأتعامل مع الأقتراح الأخير من مقرر اللجنة لكن هناك اقتراح من الدكتور عارف البطاينة ، نعم معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : يا سيدي قبل طرح المواضيع للتصويت ارجو أن ابين انه بالتعديل الذي اقترحه مقرر اللجنة بالتعديلين اللذين اقترحهما مقرر اللجنة نرى أن النص يكون وافياً للغرض ، شكراً .

دولة رئيس المجلس شكراً ، هناك اقتراح بأضافة فقرة جديدة ، بعد هذه الفقرة (أ) من الدكتور عارف البطاينة ممكن نقرأ الفقرة ، أقرها السيد الأمين .

السيد الأمين العام : تقول لغايات تنفيذ التعديل فقرة (ب) لغايات تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة يشكل مجلس الوزراء لجان دائمة في المحافظات لتحديد بدلات الأيجار زيادة أو نقصان ضمن الشروط الواردة في الفقرة (أ) وتكون قرارات هذه اللجان خاضعة للطعن امام القضاء .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنية ، مثنى عليها ، من يوافق على هذه الفقرة ؟

لم ينجح الأقتراح .

في اقتراح من السيد حماد ابو جاموس بتحديد نسبة مئوية ولم يحددها ولم يثني احد على الأقتراح فلا نستطيع إلا بشيء يحدد ، تسحب الأقتراح ، طيب في اقتراح من السيد خليل حدادين بأضافة ، يسحب الأقتراح ، اقتراح السيد علي ابو الراغب مثنى عليه ممكن نقرأه .

السيد الأمين العام : ينص الأقتراح على ما يلي :-

على مجلس الوزراء زيادة بدلات الأيجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات وفق استعمال المأجور ومدة الأيجار (او تاريخ بدأ الأيجار وأية أسس أخرى يراها المجلس مناسبة) .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام ٢٢ – ٦٤ .

دولة رئيس المجلس : ٢٢ من ٦٤ . لم ينجح الأقتراح .

هناك تعديل من المقرر ولا اريد أن يغير من اللجنة القانونية ، ممكن ان تقرأه

السيد المقرر : يا اخوان اذا سمحتم مع قرار اللجنة القانونية كالتالي :-

على مجلس الوزراء ان ينظر في ، يعني اضافة كلمة ان ينظر في زيادة بدلات الأيجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك كل خمس سنوات على الأقل نضيف اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذه الأضافات ؟

رجاء رفع الأيدي .

٤٠ من ٤٦ . موافقة على الأقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية معدلاً ؟

أرجو رفع الأيدي واضحة .

٤٦ من ٦٤ ، ويوافق على قرار اللجنة القانونية ، تفضل المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٨)

أ. اذا قام المالك او امر بالقيام بعمل يقصد منه ازعاج المستأجر او الضغط عليه لتخلية العقار او زيادة الأجرة كقطع المياه او سد المجاري او اتلاف او ازالة اي من الاشياء التابعة له او كانت فيه ، او تعطيل الخدمات المشتركة فللمستأجر تصليح او اعادة او تركيب ما تم اتلافه او ازالته بعد اخطار المالك بذلك وحسم النفقات من بدل الاجارة .

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٨) :

أ- موافقة مع اجراء التصحيح اللغوي للعبارة التالية :

(أوسد المجاري او اتلاف او ازالة أي من الاشياء التابعة له او كانت فيه) لتصبح بالنص التالي :

(أو سد المجاري أو اتلاف أي من الأشياء التابعة له او ازالتها او كانت فيه) .

وتوصي بالموافقة

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، اذا قارنا بين الفقرة (أ) من (١٨) والفقرة (ب) نجد تحيزاً صريحاً لصالح المالك ضد المستأجر ، حيث اننا نجد في الفقرة (أ) السماح للمستأجر بأجراء الصيانة والخصم لنفقات الصيانة التي قصر في

تأديتها المالك ان تخصم من الأجرة هذا عدل لكن عندما ننظر في الفقرة (ب) القادمة اذا لم يؤدي المؤجر كل او بعض الخدمات المتفق عليها صراحة او ضمناً دون مسوغ مشروع للمستأجر ان يطالب المؤجر عن كل واقعة منها بتعويض عادل فمن الذي سيدفع التعويض في هذه الحالة .

فلذلك ارجو ان يقيد هذا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٨) ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس انا اقترح ان يعدل في نص الفقرة بالشكل التالي لأن الأمور التي أشار إليها كأنها محصورة بواضع الأزعاج او تعطيل الخدمات ولو عدلت الفقرة لتصبح اذا قام المالك او امر بالقيام بأي عمل يقصد منه ازعاج المستأجر او الضغط عليه لتخلية العقار او زيادة الأجرة والأكتفاء بهذا ثم حذف تقطع المياه وسد المجاري هذه الأمثلة لأنه ربما تذهب وتصبح بأقرب الى الحصر منها ويترك تقدير ذلك للمحكمة تقدر موضوع الأزعاج او غيره .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : انا اوافق على التعديل الذي ورد من اللجنة القانونية ولكنني اعتقد أنها وقعت في خطأ لغوي آخر اذا سمحت سيدي وسمحت اللجنة كلمة إتلاف او ازالة معكوسة على أمرين أي من الأشياء تابعة لو او كانت في ولذلك عندما قالت اللجنة او سد المجاري او اتلاف أي من الأشياء التابعة له او إزالتها او كانت فيه لم تعد مربوطة في أي امر فقط تقديم وتأخير او سد المجاري او اتلاف أي من الأشياء التابعة له او كانت فيه او إزالتها ، او كانت في الأصل مربوطة بالأتلاف والأزالة فقط تصحيح لغوي، شكراً .

دولة رئيس المجلس : ابو فيصل فقط أن تأخذ هذه الملاحظة ، الشيخ حمزه .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس ، هو تصويب لغوي سبق اليه ابو عصام الحقيقة لو كانت فيه اصبحت بلا معنى لأن الاقتراح او اتلاف الأشياء التابعة له او الموجودة فيه او إزالتها وبالتالي يستقيم المعنى ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هذا تعديل لغوي ارجو التعامل معه كأقتراح يعدل ، دكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة كنا نعتقد ان هذا القانون غير متوازن لأنه ميل الكفة بشكل واضح للمستأجر هذه المادة كما جاءت افتراضية قد يكون

المستأجر على علاقة سيئة مع المؤجر وقد يعمد هو نفسه لأتلاف المجاري او قطع المياه لخلق اشكالات معينة لماذا لا نترك هذه القضية برمتها للقضاء في دول ثانية الذي يعيث في المجاري هو يعبث في الأشياء العامة الذي يقطع المياه عن الغير لا يعبث في الأشياء العامة ولذلك هذه قد تخلق اشكالات لاطائلة تحتها في المجتمع وقد توقد العلاقات بين المالك والمستأجر لكن هناك قضاء عادل اذا ثبت ان هذا المؤجر اخل بالعقد او قطع المياه او اتلف المجاري فهناك جهد تستطيع أن تحكم على هذه الأشياء اما ان نتركها للمستأجر ان يدعي على المالك انه قطع المياه واتلف المجاري واذهب واصلح على حسابه بعدين اقول له تعال على المحكمة ادفع .

اننا نختلق اشكالات ليس للمستأجر ولا المالك في حاجة لها يجب أن نكون نحن عادلين مع الجميع يعني اعتقد أن هذه المادة ليس لها ضرورة في هذا المكان ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني تقترح حذف المادة ، حذف المادة معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، ابتداءاً اعلق على طلب حذف المادة فأقول ان هذه المادة ضرورياً وجودها لحل كثيراً من الأشكالات اليومية التي تقع بين المالك والمستأجر وما ورد في هذه المادة هو موجه للقضاء الذي سينظر بالنتيجة في موضوع خصم نفقات الأتلاف بدل الأيجارة ولذلك فالمعول عليه بالنتيجة هو حكم القضاء وهو الذي يقدر من الذي قام بالأتلاف أهو المستأجر نكاية بالمالك أم المالك نكاية بالمستأجر هذا من جهة من جهة أخرى فيما يتعلق بالأقتراح بأضافة عبارة على الفقرة (ب) الذي ورد في كلام فضيلة الأستاذ ابو زنط انا اؤيد هذه الأضافة لأنها قد تزيل تناقضاً يمكن ان يثور بين حكمي المادة (أ) و (ب) .

دولة رئيس المجلس : اذا ممكن نأتي الى (ب) لاحقاً ، الآن الدكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس ، اقترح اضافة كلمة وغيرها او تعطيل . الخدمات المشتركة بعدها وغيرها لأن الحقيقة في حصر بأزعاج المستأجر بقضية الضغط عليه لتخلية العقار بالأضافة لما ذكر او تعطيل الخدمات المشتركة وغيرها حتى تكون مشاملة حتى تنفي الحصر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : العبارة لغة مستوفية الشروط ليس هناك قيد في المخالفات التي ورد ذكرها في فقرة المادة ، او تعطي الخدمات المشتركة هذه الأشياء او اتلاف الى آخره فالمادة تقول أي من الأشياء التابعة لها زيادة على ما ذكر او ازالتها او كانت فيه في

محله او كانت في المأجور ولذلك العبارة من حيث اللغة مستقيمة ومن حيث المضمون ليس هناك تحديد للمخالفات التي قد يرتبها المؤجر للضغط او لأزعاج المستأجر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخواني نريد أن نصوت على المقترحات أخر اقتراح للدكتور مصطفى شنيكات وهو بأضافة كلمة وغيرها بالسطر الرابع بعد الخدمات المشتركة وغيرها ، من يوافق على هذا الأقتراح ؟

لم ينجح الأقتراح .

اقتراح من الدكتور الدباس بحذف المادة كاملة من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الأقتراح .

اقتراح من السيد احمد الكساسبة .

ممكن ان تقوله لنا ، شيخ احمد سحب الاقتراح طيب شكراً ، مع التعديل اللغوي المقترح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

اغلبية كبيرة .

البند الذي يليه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب. اذا لم يؤد المؤجر كل أو بعض الخدمات المتفق عليها صراحة أو ضمنا دون مسوغ مشروع للمستأجر ان يطالب المؤجر عن كل واقعة منها بتعويض عادل .

قرار اللجنة القانونية .

ب: موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي للعبارة التالية الواردة في مطلعها :

(اذا لم يؤد المؤجر كل أو بعض الخدمات المتفق عليها) . لتصبح بالنص التالي :

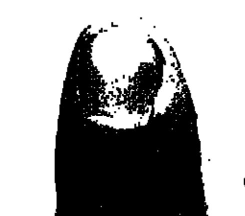
(اذا لم يؤد المؤجر كل الخدمات المتفق عليها أو بعضها ...)

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد حاتم .

السيد حاتم الغزاوي : اقترح تعديل النص بحيث يصبح للمستأجر الحق في المطالبة في تعويض عادل اذا لم يؤدي المؤجر صراحة اوضمناً كل الخدمات المتفق عليها او بعضها دون مسوغ مشروع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : ايضاً صياغة لغوية اذا لم يؤدي المؤجر أي من الخدمات المتفق عليها صراحة اوضمناً دون مسوغ اي من الخدمات .





دولة رئيس المجلس : تصحيح لغوي فقط ، شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس ، الفقرة (ب) من المادة (١٨) ان تذيل كما قلت سابقاً بهذه العبارة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس : هذا تحصيل حاصل ، السيد المقرر اليس تحصيل حاصل .

السيد المقرر : نعم سيدي .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم.

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة أنا بقول ان المادة في الفقرة (ب) لو تبقى على نصها الأصلي افضل لأن التغيير في تقديري انا لا مبرر له ، كل التعديل الذي اضافه الأخوان في اللجنة القانونية يقولوا انه اذا لم يؤدي المؤجر كل الخدمات المتفق عليها او بعضها ، فأنا اقول كما التعديل اصلاً تبقى المادة في الفقرة (ب) على ما هي عليه .

دولة رئيس المجلس : لغة ، السيد المقرر .

السيد المقرر : في اللجنة لغة وانا لا أستطيع أن اجادل المشايخ في اللغة وخاصة في مدرسة الكوفة .

دولة رئيس المجلس : طيب يا أخوان في اقتراح من الشيخ عبد المنعم بأضافة حسب ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة هي تحصيل حاصل ، من يوافق ؟

لم ينجح الأقتراح ، السيد حاتم الغزاوي ممكن ان تقرأ اقتراحك مرة أخرى .

السيد حاتم الغزاوي : للمستأجر المطالبة الحق في المطالبة بالتعويض العادل اذا لم يؤدي المؤجر صراحة أو ضمناً كل الخدمات المتفق عليها او بعضها دون مسوغ مشروع .

دولة رئيس المجلس : من يثني ، يثني الدكتور عبد المجيد ، من يوافق على هذا الأقتراح .

لم ينجح الأقتراح ، من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

اغلبية كبيرة .

شكراً . السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ- للمحكمة اذا رأت غبناً يلحق بالمؤجر في عقود الاجارة الذي يشمل الماء والكهرباء وما ماثلها من خدمات ان تحكم بتقدير قيمة تلك الخدمات الملحوظة حين العقد وتفريقها عن الأجرة والزام المستأجر بما يزيد عن ذلك .

قرار اللجنة القانونية .

جـ: الموافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (عن) الواردة في آخرها لتصبح (على) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة القانونية .

موافقة بأغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت .

المادة (١٩)

يلغى قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

دولة رئيس المجلس : المادة (١١) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت .

المادة (٢٠)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

لأنه سنصوت على القانون برمته قبل ذلك السيد محمد الذويب عنده كلمة .

السيد محمد الذويب : دولة الرئيس ، قبل التصويت على القانون بمجمله ارجو ان الفت نظر المجلس الكريم على الفقرة (و) من المادة (٩) وما يدور حولها من اشكالات اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزم بدفع تعويض اضافي الى المستأجر وارجو اضافة هذه الجملة الى أخر العبارة ، اذا كان محل تجاري وتقدره لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص ولأي من الطرفين ان يطلب من المحكمة تقدير ذلك التعويض .

دولة رئيس المجلس : يا أخ محمد هذا نفس الأقتراح نوقش ايضاً عندما ناقشنا الفقرة (و) ولم ينجح الأقتراح ، بالتحديد كما ذكرته تمت مناقشته ولم ينجح .

السيد محمد الذويب : يا سيدي الرجوع للحق هذا اذا كان في مجال لأن هذا فيه اشكالات حول الموضوع .

دولة رئيس المجلس : لم يثني احد على هذا الموضوع اثني ، من يوافق على هذا الأقتراح ؟

غير موافق عليه .

من يوافق على القانون كاملاً مع التعديلات ؟

موافقة باغلبية كبيرة .

سأرفع الجلسة الآن للصلاة ، ثم نعود بعد ربع ساعة ، شكراً لكم .

* وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة لاداء صلاة الظهر وبعدها عاد المجلس للأنعقاد *

* وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب *

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

قانون المالكين والمستأجرين

كما أقره مجلس النواب

المادة ١–

يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٨٢) ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

العقار : المال غير المنقول لغير اغراض الاستغلال الزراعي .

المالك : من يملك حق التصرف فيما يؤجره او الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار او الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار وأي شخص تنتقل اليه الملكية من المالك الاصلي .

المستأجر : الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الاجارة .

بدل الاجارة : البدل المتفق عليه بين المالك والمستأجر في عقد الاجارة او البدل الذي عينته لجنة الايجارات بالاستناد الى قوانين المالكين والمستأجرين السابقة ويشمل الزيادة التي تطرأ بموجب هذا القانون .

العرصة : الارض الخالية من البناء .

المادة ٣–

تطبق احكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في انحاء المملكة باستثناء ما يلي :

أ. العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي او تربية الحيوان .

ب. العقارات او الاجزاء منها التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون للعاملين لديهم

لغايات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى اولئك الاشخاص وبسببه سواء أكان السكن مقدماً مقابل بدل اجارة أم دونه ، او كان من قبيل الامتياز او الحق الناجم عن العمل او المرتبط به او كان جزءاً من الأجر او لم يكن كذلك ، ويعتبر حق اشغال العقار المعني في اي حالة من هذه الحالات منتهياً حكما بانتهاء ارتباط العامل بالعمل الذي قدم له السكن بسببه على ان يعطى مهلة ثلاثين يوماً لأخلاء العقار .

جـ- العقارات والاجزاء منها التي تذكرها الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او المجالس القروية او مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر بموجب عقود لاستثمارها مثل الفنادق والصالات واماكن العرض والبيع فيها ودور السينما والمتنزهات والمطاعم وغيرها .

د- أي جزء من العقار يؤجر لشخص او اشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار او للمنتفعين به .

المادة ٤ -

أ- يجوز للمستأجر اثبات الاجارة بجميع طرق الاثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون .

ب- عقود الاجارة التي ابرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الاحكام القانونية النافذة آنذاك ، تعتبر قانونية ومعمولا بها :-

المادة ٥-

أ- للمستأجر أن يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية ، بالرغم من كل اتفاق مخالف .

ب- اذا استمر المستأجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد اجارته ، فان احكام العقد وشروطه تبقى سارية على المالك والمستأجر ، وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الأحكام والشروط عليهما .

جـ- على انه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية .

١- اذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة ، او أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً ، او تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها او خالف أي شرط من شروط عقد الاجارة ولم

يدفع ذلك البدل او يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلي .

٢- اذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة او تكررت مخالفته لأي شرط من شروط العقد ثلاث مرات أو اكثر رغم انذاره بذلك بواسطة الكاتب العدل في الحالين وذلك دون حاجة لانذار جديد .

٣- اذا اجر المستأجر المأجور او قسماً منه لشخص آخر او سمح له بأشغاله دون موافقة المالك الخطية او اخلاه لشخص دون تلك الموافقة .

٤- اذا سمح المستأجر لشريك او شركة بأشغال العقار المؤجر على انه اذا كان شخصان او اكثر يشغلون العقار عن طريق الاجارة ويتعاطون العمل فيه ، وقاموا بتأليف شركة عادية بينهم ، فان ذلك لا يعتبره موجباً ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيل شركة عادية بين المستأجر وافراد اسرته العاملين معه في نفس العقار .

٥- اذا ترك المستأجر المأجور بلا اشغال دون سبب مشروع لمدة سنة او اكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة اشهر او اكثر في العقارات المؤجرة لغاية اخرى .

٦- اذا استعمل المستأجر العقار المأجور او سمح بأستعماله لغاية غير مشروعة .

٧- اذا استعمل المستأجر المأجور لغير الغاية التي استأجره من اجلها ولا يعتبر استعمال المأجور لغاية مماثلة او مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعمالا مخالفاً .

٨- اذا الحق التاجر ضرراً بالعقار او بالمرافق المشتركة او سمح باحداث ذلك الضرر ، او احدث تغييرا في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه اعادته الى ما كان عليه قبل احداث الضرر او سمح باحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة ان يزيلها عند ترك العقار اذا طلب المالك ذلك .

٩- اذا لم يكن المالك مقيماً في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره ، فيحق له تخليته ليكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة . اذا اشترط ذلك في العقد وفقاً لاحكامه .

واذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام

المستأجر باخلاء المأجور على ان يعطيه مهلة سنة كاملة بعد نهاية سنة العقد النافذة .

١٠- اذا نشأ المستأجر على ارض خاصة به او تملك عقاراً مناسباً لممارسة اعماله او سكناه بدلا عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار .

المادة ٦-

أ- يسمح للمالك بالبناء على سطح عقاره المؤجر اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ب- للمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي الى سطح عقاره اذا رغب في البناء على ذلك السطح شريطة ان يكون قد حصل على رخصة بالبناء ، وان لا يكون للسطح طريق آخر مساو لذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح وفي هذه الحالة يعطى لمستأجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض يعادل اجرة خمس سنوات محسوبة وفقاً للاسس الواردة في هذا القانون .

جـ- يشترط ان يتم البناء على السطح بصورة لا تؤدي الى الاضرار بالمستأجر او الانتقاص من انتفاعه بالمأجور بشكل جوهري .

د- تسري احكام هذه المادة على العقارات المؤجرة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٧-

تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ، اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجه .

المادة ٨-

لا تسري احكام المادة (٥) من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستأجر في الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء اجارته على مواطني اي دولة اخرى غير المملكة الاردنية الهاشمية او الهيئات التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الاردنيين والهيئات الاردنية مثل هذا الحق ، ويقع على المستأجر عبء اثبات ذلك .

المادة ٩-

أ- يحق للمالك تخلية العقار اذا رغب في اجراء تغيير او تعمير وهدم فيه او في البناء الذي يؤلف العقار قسماً منه على وجه يؤثر في العقار ، اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

١- ان يكون قد مضى على انشاء البناء اربعون عاماً .

٢- ان يكون قد مضى على عقد الاجارة اثنا عشر عاماً .

٣- ان لا يكون بامكان البناء القائم تحمل زيادة في الطوابق الى المدى الذي تسمح به احكام التنظيم .

٤- ان يكون قد استصدر رخصة قانونية بالبناء .

٥- ان يكون المالك قد اخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر ، على انه اذا كان في العقار او الجزء من العقار المراد هدمه اكثر من مستأجر واحد ، فلا يجوز تنفيذ الاحكام التي تصدر بالاخلاء بمقتضى هذه المادة الا بعد صدور احكام مماثلة بحق المستأجرين الآخرين او الحصول على موافقتهم الخطية بتخلية ما يخصهم من العقار ، وتعتبر مثل هذه الموافقة بمثابة حكم واجب التنفيذ ، وعلى المالك ان يودع التعويض المستحق للمستأجر الذي وافق على التخلية او صدور بتخليته للمأجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمة المختصة .

ب- يتضمن الاخطار العدلي المشار اليه في البند (٥) من الفقرة السابقة ، الطلب الى المستأجر ان يقوم باعلام المالك بواسطة الكاتب العدل فيما اذا كان يختار التعويض الذي يستحقه او العودة الى المأجور بعد اعادة بنائه بأجر المثل وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الاخطار ويكون الحق في العودة مقيداً بنفس كيفية الانتفاع او بغاية مماثلة لا تتعارض مع مقتضيات التنظيم .

وفي حالة عدم اجابة المستأجر على الاخطار الموجه اليه خلال المدة المعينة يعتبر بأنه قد اختار التعويض .

جـ- يشترط ان يتم البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول .

د- يستحق المستأجر في حالة تخلية العقار المأجور بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة

تعويضاً مساوياً لمجموع اجرة عشر سنوات محسوبة على اساس الاجور المحددة بموجب هذا القانون .

هـ- يترتب على المستأجر استعمال حقه في العودة الى العقار على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة خلال شهر من تاريخ اخطار المالك له بأن العقار قد اعيد بناؤه واصبح معداً للتأجير فان لم يعد ، يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

و- اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزماً بدفع تعويض اضافي الى المستأجر يعادل التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة ١٠-

يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلاً للسقوط او معرضاً سلامة الأخرين او ممتلكاتهم للخطر .

المادة ١١-

أ- لمالك العرصة المؤجرة الحق في تخليتها اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٤ ، ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) دون ان يكون للمستأجر الحق في العودة ، ويقتصر حقه على التعويض المحدد في الفقرة (د) من تلك المادة .

ب- اذا كان في العرصة المطلوب تخليتها أي بناء أقامة المستأجر بموافقة المالك (باستثناء الاكشاك او غرف الحراسة او ما يماثلها) فلا يجوز الحكم بتخلية العرصة الا اذا كان قد مضى على اقامة ذلك البناء عشر سنوات على الاقل .

المادة ١٢-

اذا لم تكن كيفية دفع بدل الاجارة مبينة في العقد الاجرة مشاهرة تدفع في بداية كل شهر من اشهر العقد .

المادة ١٣-

يلزم المستأجر بدفع بدل الاجارة او أي قسط منه مستحق الاداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية

الدعوى المتعلقة بالمأجور ويكون التخلف عن دفعه سبباً مضافاً لأسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة ان تأمر المستأجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه او تبليغ وكيله امر المحكمة لم يثبت انه دفع تلك الاجرة .

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر المحكمة التي تنظر في دعوى الاخلاء صاحبة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمة الاجور المتخلفة .

المادة ١٤-

تحقيقاً للغايات المقصودة في هذا القانون تضاف الى بدلات اجارة العقارات المؤجرة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ وما قبل ذلك الزيادات التالية :

أ- العقارات المؤجرة لغير الغايات الواردة بالفقرتين (ب) و (ج) من هاه المادة .

١- يضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٣٠ ٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته قبل تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ .

٢- ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٢٠ ٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ وحتى ١ / ١ / ١٩٦٥ .

٣- ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (١٠ ٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٦٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ .

ب- العقارات المؤجرة للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها والبلديات والاندية والجمعيات والهيئات التي لا تستهدف الربح ، تضاف الى بدلات اجارتها الاصلية ما نسبته (٧٥ ٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدة المحددة ووفقاً للتفاصيل المبينة فيها .

جـ- العقارات المؤجرة لغايات السكن تضاف الى بدلات اجارتها الحالية ما نسبته (٥٠ ٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدد المحدودة ووفقاً للتفاصيل المبينة فيها ..

د- اذا عدل بدل الاجارة الاصلي لأي عقار بالاتفاق بين المالك والمستأجر بحيث اصبح اكثر

مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البدل ملزماً للمستأجر والمالك وكأنه قد تقرر بمقتضى هذا القانون ، واما اذا كان بدل الاجارة حسب الاتفاق اقل مما تحددة هذه المادة فيتم تعديله بحيث يصبح مساوياً لما تقضي به احكامها .

المادة ١٥-

يعتبر بدل الاجارة الذي حدده هذا القانون مطبقاً من تاريخ نفاذ احكامه ويسري على العقود السارية للعقود قبل ذلك دون مساس بتواريخ الاستحقاق المبينة في تلك العقود .

المادة ١٦-

يعتبر ايداع الاجرة الى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها ايداعاً قانونياً ووفاء ، ويرسل ديوان المحكمة اشعاراً الى المالك بالايداع ودعوة للأستلام مقابل رسم مقطوع وقدره دينار واحد يدفعه المودع .

المادة ١٧-

على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام ، وذلك كل خمس سنوات على الاقل اعتباراً من تايخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٨-

أ- اذا قام المالك او امر بالقيام بعمل يقصد منه ازعاج المستأجر او الضغط عليه لتخلية العقار او زيادة الاجرة كقطع المياه او سد المجاري او اتلاف أي من الاشياء التابعة له او كالنت فيه او ازالتها او تعطيل الخدمات المشتركة فللمستأجر تصليح او اعادة او تركيب ما تم اتلافه او ازالته بعد اخطار المالك بذلك وحسم النفقات من بدل الاجارة .

ب- اذا لم يؤد المؤجر كل الخدمات المتفق عليها او بعضها صراحة او ضمنا دون مسوغ مشروع للمستأجر ان يطالب المؤجر عن كل واقعة منها بتعويض عادل .

جـ- للمحكمة اذا رأت غبنا يلحق بالمؤجر في عقود الاجارة الذي يشمل الماء والكهرباء وما ماثلها من خدمات ان تحكم بتقدير قيمة تلك الخدمات الملحوظة حين العقد وتفريقها عن الاجرة والزام المستأجر بما يزيد على ذلك .

المادة ١٩-

يلغى قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

المادة ٢٠-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — طاهر المصري

دولة رئيس المجلس : نستأنف الجلسة ، اخواني الكرام ، دولة رئيس الوزراء علمني اثناء فترة الاستراحة بأنه قد حدثت مستجدات خلال الأيام القليلة القادمة على موضوع المطروح امامكم وهو مشروع قانون التأمين وهو الحكومة يريدون بحث هذه المستجدات فيما بينهم ولذلك طلب في تأجيل البحث في هذه الجلسة في جدول الأعمال او موضوع مشروع قانون التأمين يواصل لهذه الجلسة ، هذا هو الطلب الحكومي على ان نعود لبحث هذا الأمر في جلسة قادمة قريبة بعد ان تستكمل الصورة لدى الحكومة ، هذا هو طلب دولة رئيس الوزراء ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس ، انا مع هذا التأجيل وخاصة لتكون دائماً الحكومة القانونية واي لجنة في مجلسنا ان فعلاً تسمع للطرف وتسمع الرأي للطرف الآخر لكن اريد ان انبه الى نقطة هامة في التأمين والتي لم تتطرق الحكومة اليها وهي اعادة التأمين حيث ان جميع شركات التأمين في هذا لبلد تعمل كبوركرز فقط بروكز ولذلك لا بد من ان ينشأ شركة اعادة تأمين في هذا لبلد لتوفير خروج العملات الصعبة او إلزام شركات التأمين بأن تتحمل جزء نسبة من هذه المجازفة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : سيدي الغريب ان الحكومة طرحت الأمر طرحته على اعتبار انه انتقاذ وأنه كسر احتكار ... الخ .

والغريب ان الحكومة تخضع ايضاً لضغط من هذا النوع تخضع لضغوط قاعدة وبتسحب ما قدمته لنا بصورة ثورية وأنه حالة من حالات تخليص البلد وحالة من حالات ايضاً كسر الاحتكارات فالرب اعطى والرب اخذ زي ما بقولوا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة الموضوع ادرج على جدول الأعمال بناءً على استعجال من الحكومة وبعد ان ادرج على جدول الأعمال لا أرى من المناسب ان يؤجل الأمر الأخر مفترضين ان القانونين تحكم بناءً على قيمة موضوعية وأسس وثوابت مبدئية لابناءً على مجرد مفاوضات تجري بين طرف وآخر اذا كان القانون قد طرحته الحكومة كورقة ضغط على شركات التأمين الحقيقة هذا الأسلوب في التشريع ان كان كذلك لجد مقبول ، فأذا استجابت الشركات بالتالي الحكومة تؤجل النظر كما ستنتهي اولية المفاوضات مفروض القانون يشرع للحالات بطريقة موضوعية بعيدة عن الزجوات وبعيد عن الضغوط ولذلك اطالب

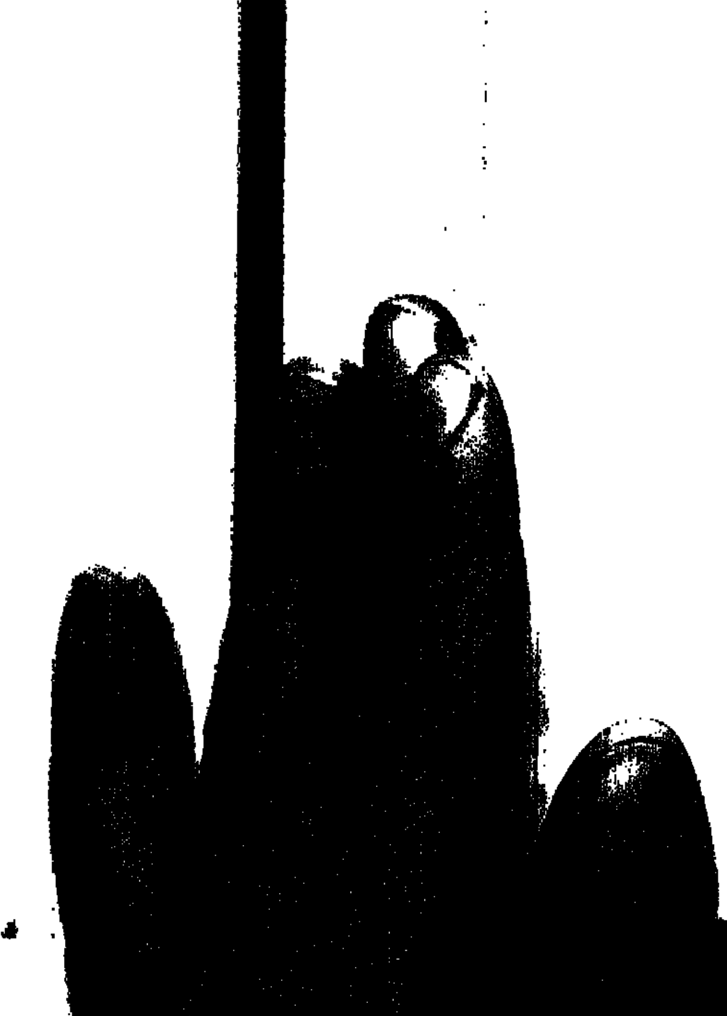
بأن يدرس ويناقش المشروع الآن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : دولة الرئيس ، الحقيقة ان يلفت النظر استعجال الحكومة في عرض هذا المشروع واستعجال اللجنة القانونية في تقديم هذا القانون والتراجع المشرع جداً من الحكومة ازاء هذا القانون انا اقول القوانين التي تحكم البلد لا يجاوز ان تكون مرتبطة بحالة خلاف بين مسؤول وجهة معينة ومن هنا فأنني اطالب حقيقة دولة رئيس الوزراء ان يقدم لنا ايضاح يبين فيه سر الاستعجال في الحالتين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية : شكراً ، القانون قانون موجود بين ايدي هذا المجلس الكريم ، صفة الاستعجال التي طلبتها الحكومة من اجل معالجة حالة لو بقيت بين ايدينا لتعرض الناس للخطر بحيث ان السيارات سوف لا يكون لها تأمين للشخص الثالث بعدما قرر مجلس الوزراء هذا القانون وارسل اليكم بصفة الاستعجال حتى الخروج من ذلك المأزق الذي وقفنا فيه الذي ليس على الحكومة الحق ان تقع فيه وانما طالبت الشركات بدفع قيمة المبلغ الذي يدفع مقابل التأمين للشخص الثالث الى ضعف وضعف ونصف والحكومة رفضت ذلك فنحن امام ايام محدودة اذا لم تؤمن السيارة سيكون هناك خطورة على الناس لذلك استعجلنا بذلك الى صدر هذا القانون من الحكومة وجاء اليكم جاءت الشركات وطلبت ان نتباحث معها في هذا الموضوع وعادت عن رفضها لأقامة هذا التأمين ، ولكن هذا القانون بين ايديكم يعجبكم تقرونه لم يعجبكم ترفضونه تعدلون هذا الأمر بكلمة وصلاحيتكم الكاملة ليس فيها لا غبن ولا تآمر ولا اتهام ولا أي من هذه المواضيع، مواضيع الحكومة سائدة على مصالح الناس فوجئت بهذه العملية وقررت وضع هذا القانون جاء لكم وطلب بصفة الاستعجال كل الذي نطلبه كلمة صفة الاستعجال حتى تعطي الفرصة لمفاوضاتهم للوقوف عند هذا الحد وستوافي المجلس بكامل هذه الأشياء التي سوف تتم .



دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، بمعنى آخر اخواني بأن هذا القانون هو الآن ملك للمجلس هو الذي يقرر به ، نحن لا نبحث هذا الأمر نحن نبحث فقط طلب تأجيل لهذه الجلسة فقط لاغير . معالي وزيرة الصناعة .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : دولة الرئيس ، اود ان اوضح بعض النقاط وأهم هذه النقاط ، هل وضع هذا القانون لأستخدامه

كورقة للمفاوضة مع شركات التأمين ام لا ؟ ارجو ان ابين ان الحكومة إلتزمت في بيانها الوزاري لتحسين البيئة الاستثمارية من خلال مراجعة جميع القوانين وتقييمها وتحديثها لتتناسب مع الفلسفة الأقتصادية وقد بدأت الوزارة انطلاقاً من هذا الألتزام في مراجعة هذه القوانين وكان من ضمنها قانون مراقبة اعمال التأمين عندما راجعنا هذا القانون تبين لنا ان بعض بنود القانون تتعارض بشكل واضح مع الفلسفة الأقتصادية والاستراتيجية التنموية للأردن والتي برأيي الحكومة ترتكز على اربع محاور الأول هو الحرية الاقتصادية للمواطن وحق المواطن في الاستثمار في مختلف القطاعات في جميع اوجه الاستثمار لمشروعه وقد وجدنا بنود في هذا القانون تحرم المواطن من هذا الحق المكفول بموجب جميع القوانين والدستور المحور الثاني الذي انطلقنا منه هو منع الأحتكار لما في ذلك من اضرار اجتماعية واقتصادية كبيرة معروفة للجميع ورأينا انه في هذا القانون ما يتعارض مع هذا المبدأ المحور الثالث كان مسؤولية الحكومة في تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة وعدم السماح للمصالح الخاصة في الأضرار في الصالح العام والمحوز الرابع والأهم هو واجب الحكومة في تنظيم القطاعات الأقتصادية بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية دون الأخلال بمبدأ الحرية الأقتصادية والعدالة الاجتماعية ولهذا عمل على تعديل هذا القانون دون الأخذ بعين الاعتبار او حتى قبل نشوب الأزمة والخلاف مع شركات التأمين ، الخلاف مع شركات التأمين والانسحاب من التأمين الألزامي فقط حذا بالحكومة الى تقديم القانون الى مجلسكم الكريم بصفة الاستعجال ان معالجة الخلاف لا تلغي الأسس التي اعتمدنا عليها ولم يكن تقديم القانون للمجلس استخدام ورقة للضغط على شركات التأمين كان فقط شعورنا بالمسؤولية بأن علينا ان ننجز القانون بأسرع وقت ممكن كي لا نعرض مصالح المواطنين بالتهديد مرة أخرى ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة : المأزق الذي تحدث عنه دولة رئيس الوزراء هو مأزق قانوني لازال هناك ثغرات بالقانون وانا اشكر واسجل تعب الحكومة ان تعالج هذه القضية بهذه الطريقة وبهذه السرعة ، اما الآن اي تأخير فهو لا يغير الموضوع هناك نقاط في القانون حتى لو عادت الشركات وذكر لنا دولة رئيس الوزراء الأفخم صباح هذا اليوم انها عادت ، لكن عودتها الى الالتزام بالتأمين الالزامي لا يعني انها لن تنسحب لماذا ؟ لأنه لا يوجد هناك نص قانوني نحن نريد أن نعالج الثغرات الموجودة في القانون ونريد ان نساعد الحكومة ان نضع قانون جيد في يد الحكومة لتعالج هذا القطاع

شكراً سيدي ، لذلك انا ضد التأجيل انا مع بحثه الآن وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : انا سأضطر اعطي الكلمات مختارة الى بعض الزملاء لأن مسجل عندي (٢٢) اسم اذا سمحتم لي الكل يحكي (٢٢) ثم نرجع للقانون ، يا اخوان عندي على الاقل (٢٢) اسم سوف اختار بعض الاخوان ونصوت هل نبدأ بمناقشة القانون او نؤجله الى جلسة اخرى ، دكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج :

بسم الله الرحمن الرحيم

تأجيل هذا القانون يعني تأجيله عن الدورة يعني الدورة في نهايتها وبالتالي اخشى ان تنتهي الدورة قبل ان يناقش هذا القانون وبالتالي هذا المخطور الذي تحدث عنه دولة رئيس الوزراء سيبقى قائماً حال انتهاء الدورة وسيعود هؤلاء يضغطوا من جديد على الحكومة في فترة عدم انعقاد المجلس فأما ان نرفع الكلفة او نرفع التأمين من عشرين الى خمسون واما كذا وكذا ، لذلك اعتقد انه مادام قد ادرج على جدول الاعمال والدورة في نهايتها فأرى انه يناقش الآن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور ابو عليم ، عندك اقتراح تفضل .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس اقترح يعطي اثنان مع التأجيل اثنان ضد التأجيل وفقط .

دولة رئيس المجلس : تمام ، انا اريد ان اعطي اثنين مع التأجيل .

اعطي اثنين متحدثين ، دكتور صالح والأخ مفلح مع التأجيل .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً لدولة رئيس الحكومة ونحن مع تأجيل هذا الموضوع لسببين ، السبب الأول : السرعة التي تمت فيها ادراج هذا القانون ومن ثم تحويله الى اللجنة القانونية والخروج بأسرع وقت ممكن الى مجلس النواب .

والموضوع الثاني هو ما تفضل به دولة رئيس الحكومة الأكرم حين قال ان هناك مفاوضات مع شركات التأمين كان بأعتقادي من الاجدر على الحكومة ان تجري اتصالات مسبقة مع شركات التأمين وأن تصل الى قناعة معينة قبل ان امزج هذا الموضوع الذي اصبح يستغل سياسياً للأسف اصبح هناك (لوبي) لهذا القانون اتخذ من السياسة وسيلة واصبحت كلمات معنية للأسف اصبحت هذه كلامات دارجة الآن مثل الحيتان ومثل الأحتكارات والحقيقة نحن كمجلس نواب بعدين عن كل هذه الصراعات ، الصراعات السياسية ومصطلحاتها تريد لأي قانون ان يأتي

لهذا المجلس ان يكون قانون مشروع يحمي المواطنين ويحقق العدالة للناس لا تريد ان نزج في قضايا سياسية وفي صراعات بين القوى المختلفة ان هؤلاء مؤيدون للأحتكارات وغيرهم مؤيدون للتطبيع نرجو من الأخوة المسؤولين في الحكومة وبالذات في وزارة الصناعة والتجارة وبالرغم من وجود الأسباب الموجبة المرفقة ، نرجو ان يكون هناك تنسيق بخصوص هذا الموضوع وعدم زج المجلس في قضايا صحفية كما ورد بالأمس على بعض صفحات الصحف المسائية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مفلح الرحيمي تنازل عن مكانه للسيد علي ابو الراغب ، تفضل السيد علي ، يا اخوان نريد ان نختصر الكلام نريد ان نبحث الأمر ان نبحثه بسرعة لا نريد ان نضيع وقتنا نؤجل وما نأجل، لابد من بحث الأمر معلش احملونا ، تفضل .

السيد علي ابو الراغب : شكراً دولة الرئيس ، الواقع الأسباب ، التي اوردها الأخوان جميعاً اصبح من الضروري التأجيل في البت هذا الموضوع لدى الأخوة النواب افكار مختلفة عن موضوع الطرح الذي امامنا ومراقبة شركات التأمين الوزيرة قد اوردت اسباب موضوع حق الاستثمار ، منع الاحتكار ، التوازن بين المصالح العامة واجب الحكومة لتنظيم الأقتصاد ، لهذه الأسباب يجب ان نؤجل هذا الموضوع حيث انه جزء من معادلة شاملة تقدم بها الحكومة لدراسة القطاعات الاقتصادية المختلفة وفيها التأمين قطاع التأمين دولة الرئيس هو القطاع الأكثر استقراراً في الاردن والقطاع الوحيد الغير متعثر الأن ، هذا القطاع وقانونه جيء به بعد دراسة مستفيضة حيث ان الشركات المتعثرة كانوا (٣٢) شركة واصبحوا (١٧) شركة لا يوجد احتكار لدينا (١٧) شركة علماً أن هذه الشركات لم تتفق في حياتها وهذه الشركات تقوم بدفع الضرائب وتقوم بالألتزامات الموكولة إليها على خير قيام ، اما موضوع الألزامي فأذا كنا نحاول ان ندعم الطبقات التي يجب ان تدعمها من خلال ابقاء الألزامي (٢٠) دينار فأعتقد اذا كان هناك خسارة كبيرة لهذه الشركات والحكومة ووزارة الصناعة والتجارة تنظر في هذا الموضوع منذ زمن طويل فلماذا الآن كسد الاحتكار ولماذا الآن التعديل ؟ .

اصبح واضح ان هذا الأسلوب بالتعاون مع القطاعات الأقتصادية المختلفة هو اسلوب غير موضوعي نحن نشجع الاستثمار ونشجع الناجح ويجب ان لا نعاقب الناجح على نجاحه ان افساح المجال لهذه التعديلات وبالأسلوب العرفي الذي جيء به والذي عرض علينا هذا اسلوب سيعمل على احباط الأستثمار في الوطن وسيؤدي الى مواضيع سلبية ، دولة الرئيس الواضح ان موسم النجومية يعم هذا



الوطن وهنالك عدو من شخص الى شخص استعمال الحيتان والمافيا والاحتكار كلها كلمات اصحبت غير مقبولة ، هنالك مواضيع يجب ان تطرح بصدق وامانة اما الجميع ويجب ان يتاح الفرصة امام اصغر انسان في هذا الوطن ان يبدي رأيه بأي شيء ، لماذا لم تستدعي اتحاد الجمعيات للتأمين لسماع وجهة نظرهم فقط لا حتى يستكمل الموضوع، مجلس النواب يشرع للجميع ولا يشرع لجهة ولا يشرع لمزاجيات هذا القانون احضر الى المجلس الكريم بدون ان يمر لا على عطوفة امين عام الوزارة ولا على مراقب التأمين وليس لأحد علم بذلك ومن ثم يؤتي به الى اللجنة القانونية ولا يستدعي احد حتى يسمعوا وجهة نظر اخرى ، سيدي الرئيس الموضوع اكبر من شركات التأمين الموضوع موضوع اقتصاد وطني موضوع استقرار اقتصاد وطني نحن نحتاج الى وقت لدراسة هذا الموضوع واعطاءه حقه لأن واجب هذا المجلس ان يكون على حق دائماً ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يريد أن يتحدث في بحثه الآن ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : لا ليس لبحثه الآن انا في اللجنة القانونية شعرت انه كان يلزمنا قدر كبير من المعلومات كي نستطيع ان اتقول اي شيء فلهذا اقول ادرجت عدة مخالفات وقلت نصها سيأتي لاحقاً اضطررت لأدراجها لأنني ما شعرت ان ضميري مرتاح ان احكم على المعلومات التي عندي وقتها لكنني ارى ان لا يؤجل طويلاً ان يؤجل الى الجلسة القادمة فقط كي نسوي بحثه .

دولة رئيس المجلس : هو الحقيقة هذا المقصود فقط لا غير ، ليس تأجيله الى اجل غير مسمى هكذا افهمه أنا ، وعلى كل حال نحن صاحبي القرار ، يعني هذا القانون ملك للمجلس وليس للحكومة الآن التأجيل سيكون لبضعة ايام حتى تستطيع الحكومة استكمال بعض المعطيات ، ثم نعود له لأنه على جدول اعمال فهذه هي الصورة ، لذلك دكتور عبدالله كنت تريد أن تتكلم في بحثه الأن الدكتور عبدالله النسور ، شيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، بين يدي هذا الأقتراح المعدل اقول وبالله التوفيق يجب ان تكون هناك قواسم مشتركة بين المجلس الكريم والحكومة الموقرةالحفاظ على روح الأخوة الحفاظ على حسن ما جد جديد في قضايا حفظ الأمن الإقتصادي للبلد ولا علاقة له بالجانب السياسي كما قال اخي الاستاذ علي ابو الراغب فلا حرج ، هل نخشى خلال التأخير الطفيف اسبوع من الزمن ان تزحف

العصى السحرية الى القانون فأن الله سيمكننا من اخراج العصى السحرية والسحري ، لذلك أقترح اقتراح معدلاً تحديد دولتكم تحددون الآن جلسة لبحث الموضوع والحكومة تلتزم بذلك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

هو سيبقى على جدول الأعمال انا لن احذفه نريد ان نصوت على الموضوع اذا تكرمتم ، هل توافقون على التأجيل المؤقت جداً ؟ الى ان تستكمل بعض الأمور تأجيل البحث ، الأيدي مرفوعة اذا سمحتم ، يعني الجلسة القادمة ٤٠ – من ٦٤ ويؤجل بحثه من هذه الجلسة فقط لاغير ، ربما الاربعاء او اول جلسة بعد العيد حسب انتهاء الحكومة من بعض الأمور ، تفضل البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٣. قرار رقم (١١) تاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن الاقتراح بقانون رقم (٦) بشأن تعديل نص المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي .

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ برئاسة رئيسها سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور مقررها معالي السيد عبد الكريم الدغمي وبحضور اصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة :

حاتم الغزاوي ، محمود الهويمل ، سليمان سلامة السعد ، د. همام سعيد ، د. احمد الكوفحي ، عبد العزيز جبر .

وتغيب بمعذرة سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

ونظرت اللجنة في الاقتراح بقانون رقم (٦) بشأن تعديل المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي حيث قررت اللجنة الموافقة عليه واحالته الى الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة / صالح الزعبي

اللجنة القانونية لمجلس النواب

ملاحظة :

مخالفة من اصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة :

د. احمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، عبد العزيز جبر ، سليمان سلامة السعد .

دولة رئيس المجلس :

ممكن نقرأ المخالفة .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ .

نخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية ونطالب بـ :

الاستعاضة عن حرف (اللام) في مطلعها بحرف (على) .

المبررات :

١. لأن اللام جوازية وعلى وجوبية .

٢. لأن الاصل هو الغاء الفقرة (أ) من هذه المادة التي تبيح التعامل بالفائدة .

٣. لأن دين الدولة الرسمي الاسلام لا معنى له الا بالتخلي عن الربا .

٤. ولأن قرار المجلس الحادي عشر باسقاط الفائدة ، وانضم اليه التزام حكومة السيد مضر بدران بذلك .

عضو اللجنة القانونية	عضو اللجنة القانونية
د. همام سعيد	**د. احمد الكوفحي**
عضو اللجنة القانونية	عضو اللجنة القانونية
سليمان سلامة السعد	**عبد العزيز جبر**

دولة رئيس المجلس : السيد منصور .

السيد منصور بن طريف : دولة الرئيس ، الأخوة النواب الكرام .

اود بالبداية ان اتقدم بالشكل للزملاء في اللجنة القانونية بتعينهم الأقتراح الذي تقدم به ثلاثون عضواً من اعضاء هذا المجلس الكريم وقد كان الاقتراح منسجماً مع النظام الداخلي من حيث ذكر المادة المطلوب تعديلها والصيغة المطروحة للتعديل والأسباب الموجبة وقد ورد في المذكرة حين ذلك كما يلي :–

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

تنص المادة ٢٤ من قانون مؤسسة الأقراض الزراعي رقم (١٢) على ما يلي وهنا اورد نص المادة كما ورد في القانون (تتعاطى المؤسسة أعمالها على اسس تجارية وتسدد نفقاتها من مواردها الخاصة وتستوفي فائدة على القروض التي تصدرها بمعدل يكفي لتغطية نفقاتها ويحقق لها ربحاً معقولاً) انتهى نص المادة .

إننا وحسب المادة (٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب نقترح تعديل هذه المادة للأسباب التالية :

١– من المعلوم ووفق دراسات ميدانية موضوعية أن نسبة من المزارعين في المملكة لا

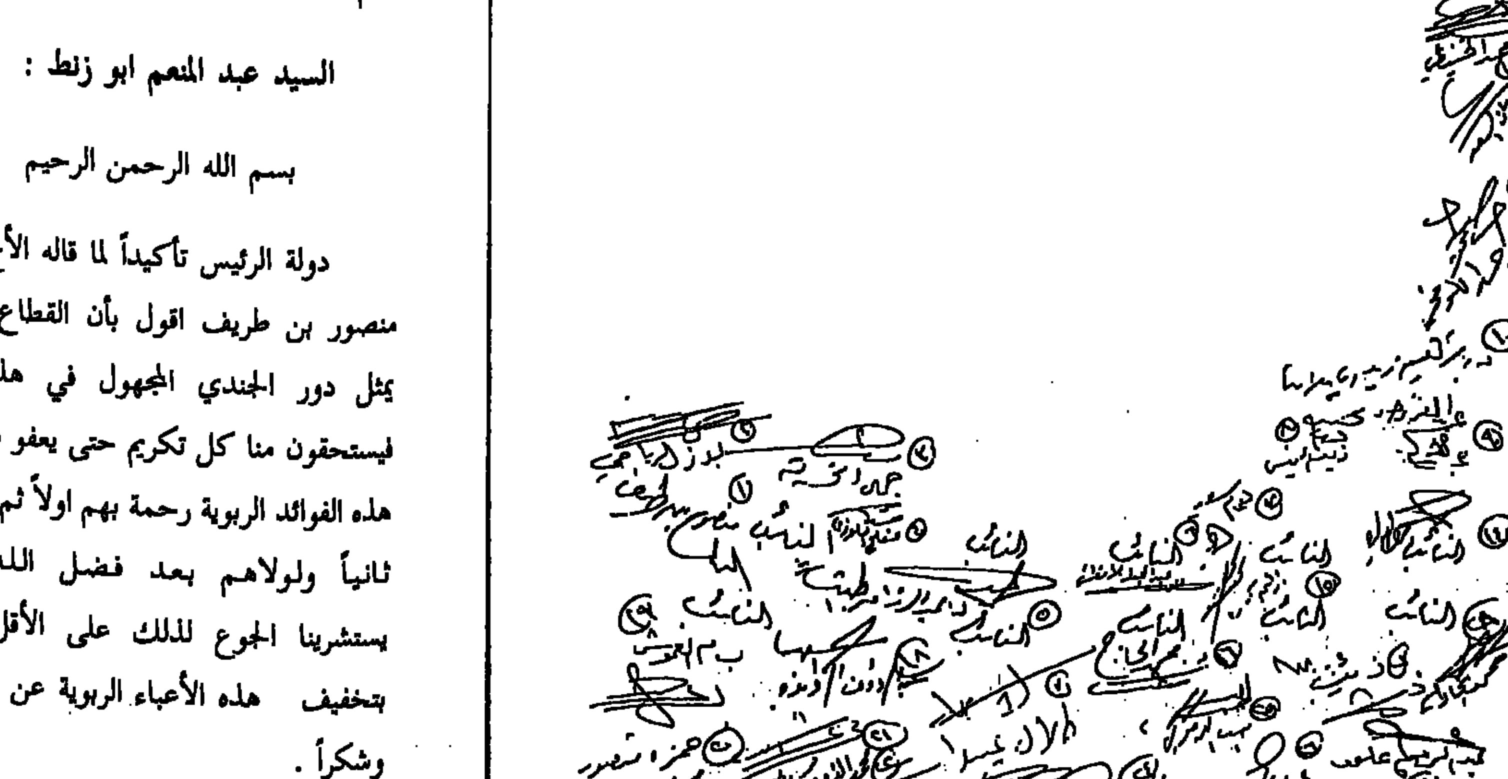
يقبلون طريقة استيفاء الفائدة للتعامل مع القروض الزراعية صيغة الفائدة واستطيع ان اذكر امثلة عملية وواقعية حيال هذا الأمر .

٢- سبق ان طلب مجلس النواب الحادي عشر من الحكومة اجراء دراسة لموضوع الفائدة على القروض الزراعية وقد تمت الدراسة ورفعت اللجنة التقرير وتوصياتها حيال الموضوع في حينه .

٣- من المعلوم أن هناك عدة دول عربية وإسلامية تطبق صيغاً أخرى غير أو بالأضافة لصيغة الفائدة على القروض الزراعية وبما يؤمن الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية والجدوى من جانباً آخر .

٤- ونقترح تعديل المادة المشار اليها بإضافة فقرة (ب) لها وتكون كما يلي وعلى أن يكون النص الأساسي هو الفقرة (أ) .

فقرة (ب) : (للمؤسسة تطبيق صيغ إسلامية في القروض الزراعية التي تصدرها وبما يؤمن تغطية نفقاتها ويحقق لها ربحاً معقولاً) وقد كان الأقتراح كما ذكرت مقدم من (٣٠) من اعضاء هذا المجلس الكريم .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور احمد .

الدكتور احمد الكوفحي : كما ورد من اسباب موجبة لهذا التعديل الأقتراح بقانون لابد من تفعيلة ولا يمكن ان تفعل هذه الأسباب الموجبة اذا بقي صدر العبارة للمؤسسة ولكن يفعل على المؤسسة ذلك لأن المدير المسؤول في المؤسسة ليس ملزم بتحقيق معاني هذه الأسباب الموجبة فأذا حولناها وجوبية يتحقق المقصود وهذا هو الذي نريد ان تفعل هذه الأسباب الموجبة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس تأكيداً لما قاله الأخ النائب منصور بن طريف اقول بأن القطاع الزراعي يمثل دور الجندي المجهول في هذا الوطن فيستحقون منا كل تكريم حتى يعفو من جميع هذه الفوائد الربوية رحمة بهم اولاً ثم رحمة بنا ثانياً ولولاهم بعد فضل الله لكدنا يستشرينا الجوع للذلك على الأقل يكافؤن بتخفيف هذه الأعباء الربوية عن كاهلهم ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخواني من يوافق ، تريد الحديث تفضل .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : هل يحق للزميل عضو المجلس ان يقترح علينا اقتراح فأن قبلناه اعترض علينا الزملاء المعترضين الأربعة هم من موقعي الاقتراح بقانون وهو انا في سيدي والان يسجلون مخالفة بأقتراحهم فكيف بنا غداً نقبل اقتراحات بعضها نحن نوافق والذي اقترح يبطل ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

من يوافق ؟ رفع الأيدي اذا سمحتم ، موافقة كبيرة .

السيد الأمين العام البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٤. قرار رقم (١٣) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ برئاسة

سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور مقررها معالي السيد عبد الكريم الدغمي واصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة :

د. هاني حجازين ، د. فوزي الطعيمة، عبد العزيز جبر ، محمود الهويمل ، حاتم الغزاوي ، سليمان سلامة السعد ، عبدالله اخوارشيدة .

وتغيب بمعذرة سماحة الدكتور **ابراهيم زيد الكيلاني .**

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .

وقررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد في المشروع ، وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

امين عام مجلس الأمة / صالح الزعبي

اللجنة القانونية لمجلس النواب

فقط نود أن نشيد دولة الرئيس الى ان هذا التعديل جاء من الحكومة استجابة لرغبة المجلس .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

استجابة للرغبة الملكية السامية بضرورة تحسين اوضاع منتسبي القوات المسلحة الاردنية ومن ذلك مكافآتهم عند احالتهم على التقاعد ليتمكنوا من ترتيب امورهم في مواجهة تكاليف الحياة الجديدة فقد تضمن المشروع منح الضابط الذي تنتهي خدمته المقبولة للتقاعد وفق احكام القانون وعند انفكاكه عن العمل مكافأة تعادل راتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ولمرة واحدة .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢) تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ب) منها بعد كلمة (العلاوات) الواردة فيها .

" مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

كانت المادة تنص في المشروع الاصلي كالتالي :-

المادة (٩١)

ب. يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وتعطى هذه المكافأة لورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .

التعديل جاء يلغي مكافأة وفوق هذه نضيف مكافأة تعادل رواتب (٦) اشهر على اساس الراتب الأساسي الشهر الاخير وهو تعديل محمود توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

السيد سعد هايل .

السيد سعد هايل السرور : دولة الرئيس في النص السابق كان راتب شهرين مع العلاوة التعديل اصبح (٦) اشهر على الراتب الأساسي بدون العلاوات الحقيقة ليس هناك فارق كبير بين الراتب الشهرين مضاف لها العلاوات عن راتب (٦) اشهر على الراتب الأساسي بدون العلاوات من حسبة الأرقام التي يستحقها ضباط القوات المسلحة عند احالتهم على التقاعد يتضح ان من رتبة مقدم وما دون (٦) اشهر على الراتب الأساسي بدون العلاوات لا تتعدى الألف دينار لذلك ونتجه لخدمة العاملين في القوات المسلحة اقترح على المجلس الكريم ان تكون السنة اشهر يضاف إليها العلاوات بمعنى ان تكون التعويض ستة اشهر مع العلاوات ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : ان ما ذهب اليه معالي الزميل ليس ما ورد في القانون ، القانون قد ابقي على الشهرين مع كامل الرواتب والعلاوات واضاف ستة اشهر للراتب الاساسي فأصحبت ثمانية لأن النص في المادة اذا سمحتم لي تعدل المادة بأضافة ما يلي ... الخ .

بمعنى الشهرين بقوا او اضيفة ستة اشهر وهو مبلغ مضاعف واعتقد انه جيد ومناسب ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : دكتور خالد .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية : الحقيقة الأضافة الى ما هو موجود في القانون الأصلي حيث يمنح الضابط راتب شهرين مع العلاوات الجدير في الاضافة ، بالاضافة الى شهرين مع العلاوة يمنح مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الأساسي الشهري الأخير هذا ما طلبه الأخوة .

دولة رئيس المجلس : هكذا شرح الأخ عبد الرؤوف ، شكراً .

هل توافقون على قرار اللجنة القانونية ؟

السيد سعد هايل السرور : ستة اشهر مع العلاوات ليست على الراتب الأساسي .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح من السيد سعد السرور بأضافة بعد قرار اللجنة القانونية مع العلاوات من يوافق على هذا الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة بأغلبية كبيرة .

القانون برمته من يوافق عليه ؟ اغلبية كبيرة ، شكراً .

(هذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب)

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في

القوات المسلحة الاردنية

كما اقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ب) منها بعد كلمة (العلاوات) الواردة فيها :-

" مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير " .

أمين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس النواب

صالح الزعبي — طاهر المصري

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٥. قرار رقم (١٤) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

قرار رقم (١٤)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤ برئاسة سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وبحضور معالي السيد عبد الكريم الدغمي واصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة :-

د. هاني حجازين ، د. فوزي الطعيمة ، عبد العزيز جبر ، محمود الهويمل ، حاتم الغزاوي ، سليمان سلامة السعد ، عبدالله اخوارشيدة .

وتغيب بمعذرة سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

وحضر من الحكومة :-

معالي الدكتور خالد الزعبي ، وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية .

وقررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد في المشروع وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة / صالح الزعبي

اللجنة القانونية لمجلس النواب .

وهو ان محمود ايضاً ونشكر الحكومة عليه .

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

استجابة للرغبة الملكية السامية بضرورة تحسين اوضاع منتسبي القوات المسلحة الاردنية ومن ذلك مكافأتهم عند احالتهم على التقاعد ليتمكنوا من ترتيب امورهم في مواجهة تكاليف الحياة الجديدة فقد تضمن المشروع :-

١- منح الوكيل الاول والمرشح والوكيل الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير .

٢- منح الافراد من الرتب الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه والموظف والمستخدم الذي تنتهي خدمته

بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ثلاثة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير .

وتدفع هذه المكافأة لجميع من ورد ذكرهم لمرة واحدة .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ ، ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة (٢) تعدل المادة (٩٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بأضافة ما يلي الى الفقرة (ز) منها بعد عبارة لاخر راتب تقاضاه الواردة فيها :-

ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير .

ثانياً : باضافة الفقرتين التاليتين اليها :

ط: يعطى كل من المرشح والوكيل الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام أي منهما او احالته على التقاعد .

ي: باستثناء المرشح والوكيل الاول والوكيل يعطي كل من الفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد وفق احكام قانون التقاعد العسكري او قانون التقاعد المدني المعمول بهما مكافأة تعادل رواتب ثلاثة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام أي واحد منهم او احالته على التقاعد .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

النص الأصلي .

المادة (٩٥)

ز: يعطى الوكيل اول الذي تنتهي

خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وفقاً لآخر راتب تقاضاه وتعطى هذه المكافأة لورثة الوكيل اول الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه او احالته على التقاعد .

الحقيقة التعديل جاء بأمتيازات جديدة ، وفصل الوكيل الأول والمرشح والفرد ... الخ ، اللجنة القانونية لهذه الأسباب او حتى بالموافقة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ،

دكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انا اطالب في المساواة بين الافراد وبين الضباط وصف الضباط بحيث يكون للجميع ستة اشهر على اساس الراتب الأساسي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور فرح .

السيد فرح الربضي : الحقيقة هو نفس الاقتراح الذي اود ان اقترح به .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انا اثني على ما قاله اخوانا وازيد عليه ان هناك عندما فشلت في تقرير مع العلاوات هنا يجب أن نفرق بين هذه او تلك لأن الراتب الأساسي هناك مرتفع وهنا الراتب الاساسي متدني بالنسبة للمستخدمين ايضاً لابد من ان يكون التسوية حتى لا نكيل بمكيالين بل هم اولى بالستة اشهر من غيرهم ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً الشيخ عبد المنعم .

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، انني اناشد هذا المجلس الكريم العمل الرؤوف على تحرير تشريعاتنا من الطبقية التي تفرق بين مواطناً واخد مع تأكيدي لما طلب به الاخوة المساواة اطرح هذا السؤال على حضرات الاخوة النواب وعلى الحكومة الموقرة التي تقدمت بهذا المشروع اذا قمنا بأحصائية دقيقة لمعرفة كشف الشهداء الأبرار في جيشنا الباسل نجد الأغلبية الساحقة من الجنود من الأفراد لذلك انني اؤكد ما طلب به اخوتي من قبل ان يتساووا مع الوكلاء والمرشحين ستة شهور ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ

احمد .

السيد احمد الكساسبة : حقيقة اذا نظرنا الى سلم رواتب الأفراد وبقية ستة اشهر على الراتب الأساسي سألت الأخوة الزملاء تقال ان الراتب الأساسي (٤٥) دينار فأذا نحن اعطينا ستة اشهر وكأنك تتكلم عن (٢٠٠) دينار مكافأة او (٢٥٠) دينار لذلك انا اقترح على الاقل بالنسبة للأفراد ان يكون الراتب الأساسي كامل العلاوات وذلك لتدني هذه المكافأة التي سوف تقر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : اثني على ما سبقوني إليه زملائي .

دولة رئيس المجلس : دكتور ذيب ، شكراً ، الشيخ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : ارجو مساواة الأفراد بالضباط بالعلاوات ان يكونوا مساواة ومن يقدر الوطن يقدر الجيش ، والجيش هو حماة الوطن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان هناك اقتراحين ، بتغيير على الفقرة (ي) من اضافة اللجنة القانونية بدل ثلاثة ان تصبح ستة اشهر وهناك اقتراح اخر ستة اشهر مع العلاوات . الدكتور خالد .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية :

دولة الرئيس انا ، اريد ان اقول كلمة في حالة التعديل سيؤدي ذلك الى زيادة الأنفاق وهذا مدروس مع الجانب المالي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، خلص هناك الأقتراح الأخير هو كلمة ستة اشهر مع العلاوات من يوافق على ذلك التعديل ؟

(٤٥) وتعدل المادة على الأساس ، من يوافق قرار اللجنة القانونية ؟ نعم سيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف : صار مظلوم المرشح والوكيل بمعنى آخر التعويض الذي سيتقاضاه الرقيب اول والرقيب اعلى من المرشح والوكيل ، اجينا حتى انكحلها عورناها .

لأن المرشح والوكيل ستة اشهر بدون علاوات هؤلاء ستة مع علاوات .

دولة رئيس المجلس : على كل حال من يوافق على قرار اللجنة القانونية مع التعديل ؟

موافقة .

من يوافق على القانون بأكمله ؟

موافقة .؟

• وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب • .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١–

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–

تعدل المادة (٩٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باضافة ما يلي الى الفقرة (ز) منها بعد عبارة " لأخر راتب تقاضاه " الواردة فيها :–

" ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير " .

ثانياً : باضافة الفقرتين التاليتين اليها :–

ط– يعطى كل من المرشح والوكيل الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام اي منهما او احالته على التقاعد .

ي– باستثناء المرشح والوكيل الأول والوكيل يعطى كل من الفرد والموظف والمستخدم المدني الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد العسكري او قانون التقاعد المدني المعمول بهما مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر مع العلاوات على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير ، وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدام أي واحد منهم او احالته على التقاعد .

امين عام مجلس الأمة — **رئيس مجلس النواب**

صالح الزعبي — **طاهر المصري**

دولة رئيس المجلس : البند الذي يليه وهو موضوع قانون البلديات .

الدكتور صالح ارشيدات : من خلال هذا السياق يعني مع رأي الحكومة في موضوع الزيادات التي تحصل والتي نحن نؤيدها جميعاً لأنها تمس قواتنا المسلحة مارأي الحكومة في موضوع الزيادات وهل تؤثر على الموازنة شكراً .

دولة رئيس المجلس : ما هو اولاً ، القانون قادم من الحكومة .

ثانياً : الحكومة ابدت رأيها خلال تعليق الدكتور خالد بأن هذا سيزيد الأنفاق فبأعتقد هذا موقف وصوتنا على كل حال ، نريد ان نتحدث في البند (٦) السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام :

٦. قرار رقم (٩) تاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات .

(القرار موزع في الجلسة الثانية والعشرين) .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات ، للنظر في مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ ، قانون معدل لقانون البلديات والقانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون البلديات ، حيث قررت اللجنة دمجها ، كون أحدهما يكمل الآخر .

وكانت اجتماعات اللجنة كالتالي :

الاجتماع الأول :

عقد بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤ ، برئاسة سماحة الشيخ عبد الباقي جمو رئيس اللجنة وبحضور السادة أصحاب السماحة والمعالي والسعادة أعضاء اللجنة :

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. عوض خليفات ، عبد الرؤوف الروابدة ، حاتم الغزاوي ، ابراهيم شحدة زيادة ، سليمان سلامة السعد ، د. همام سعيد ، محمود الهويمل ، د. مصطفى شنيكات ، د. هاني حجازين ، عبد العزيز جبر والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة أصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة :

عبد الكريم الدغمي ، د. فوزي

الطعيمة ، عبدالله اخوارشيدة ،

وحضر الاجتماع من السادة النواب **معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات .**

وحضر من الحكومة .

معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية ، معالي السيد احمد العقايلة وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وعطوفة أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وعطوفة مدير الدائرة القانونية فيها .

الاجتماع الثاني :

عقد بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٩٤ ، برئاسة رئيس اللجنة سماحة **الشيخ عبد الباقي جمو ،** وبحضور مقررها **معالي السيد عبد الكريم الدغمي ،** وبحضور السادة : أصحاب السماحة والسعادة أعضاء اللجنة :

د. ابراهيم زيد الكيلاني ، حاتم الغزاوي ، د. هالي حجازين ، محمود الهويل ، ابراهيم شحدة زيادة ، د. مصطفى شنيكات ، د. فوزي الطعيمة ، عبد العزيز جبر ، د. همام سعيد ، د. أحمد الكوفحي ، عبدالله أخوارشيدة .

وحضر الاجتماع معالي الدكتور عبد **الرزاق طبيشات .**

وحضر جانبا من الاجتماع دولة السيد **طاهر المصري .**

وتغيب بمعذرة سعادة **السيدة توجان فيصل .**

وحضر من الحكومة :

– معالي الدكتور خالد الزعبي / وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

– معالي السيد أحمد العقايلة / وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

– وعطوفة أمين عام الوزارة ومدير الدائرة القانونية فيها .

الاجتماع الثالث :

عقد بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ ، برئاسة سماحة **الشيخ عبد الباقي جمو** رئيس اللجنة والسادة اصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

د. أحمد الكوفحي ، د. همام سعيد ، حاتم الغزاوي ، سليمان سلامة السعد ، د. هالي حجازين ، د. فوزي الطعيمة ، د. مصطفى شنيكات ، عبد العزيز جبر .

وحضر من السادة النواب :

معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات وسعادة المهندس منصور بن طريف .

وحضر من الحكومة :

– معالي الدكتور خالد الزعبي / وزير

الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

معالي السيد أحمد العقايلة / وزير الشؤون القروية والبيئة .

وعطوفة أمين عام الوزارة ومدير الدائرة القانونية فيها .

وقررت اللجنة مايلي :-

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على المادة الأولى ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢)

١– تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية

وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تطبيقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

قرار اللجنة القانونية .

رأت اللجنة القانونية عدم الموافقة على التعديل في المشروع وابقائها كما وردت في القانون الأصلي والقانون الأصلي نقرأ النص .

المادة (٣)

١– البلدية مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغي وتعيين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى احكام هذا القانون .

وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس : شكراً السيد نادر ظهيرات .

السيد نادر ظهيرات : شكراً سيدي الرئيس ، انني مع المادة كما وردت في المشروع لسببين اولهما ان هذا النص يخضع تحت تعريف البلدية .

ثانياً : لأنه يتعارض مع المادة الرابعة فقرة (٥) صفحة (٨) والتي تتعارض حيث تقول في الفقرة (٥) صحفة (٨) ، مع احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عند بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود اي بلدة او مجلس قروي هنا في هذه المادة ويأتي لرئيس الحكومة ، والحكومة وفي بداية التعريف يأتي الوزير وبالتالي بقاء للوزير فيها توصية يتعارض مع المادة الرابعة ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي التوصية من المقرر ، التوصية من الحاكم الأداري عضواً التسيب ، ثانياً وزير المالية هو الأقرب ولا وزير البلديات اقرب يعني قصة اراضي او قصة ولاية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور خالد الزعبي .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية : الغاء هو منع للأرزاق يعني هذه العبارة قد نص عليها في البند (أ) فقرة (٥) من المادة (٤) من مشروع هذا القانون حيث جاء فيها لمجلس الوزراء بقراز يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود أي بلدية ، فالحقيقة حتى لا يكون في تكرار للنص هذا هو سبب الألغاء شكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : اريد أن اوضح للأخوان كلمة المتصرف معرفة في القانون الأصلي بأنها تعني محافظ محافظ والمتصرف والحاكم الأداري اينما وردت فقط هذا التوضيح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منير صوبر ، طيب شيخ مفلح .

السيد مفلح اللوزي : شكراً دولة الرئيس ، لا يجوز أي تعديل إلا بموافقة المجلس البلدي ان يقتطع من بلدية ويضمه الى بلدية اخرى .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخواني هناك قرار اللجنة القانونية بالغاء (أ) من (٢) ، من يوافق علي قرار اللجنة القانونية ؟ وابقائها كما جاءت في القانون الأصلي هذه هي توصية اللجنة القانونية ، من يوافق ؟

موافقة بأغلبية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

٢- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- أ - باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المتصرف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط ان يجري ذلك خلال دورة المجلس .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣-

أ. الموافقة عليهما كما وردت في المشروع بعد شطب كلمة (العاصمة) والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى) .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس ، نظراً لأهمية هذا الموضوع والذي له علاقة لهم في خدمة المجتمع المحلي من حيث توفير الخدمات بكفاءة عالية وبكلفة اقل وتوزيع هذه الخدمات بصورة عادلة واستثمار جيد للمواد المتاحة ، مما يستدعي توفر الكفاءة والخدمة المتخصصة لدى الاجهزة التي تتولى الادارة المحلية والاشراف على مؤسسات الحكم الاعلى وبناء عليها ونظراً لتجربتنا على مدى العقود الماضية في مجال هذه الخدمة وما اسفرت عنه من السلبيات التي يمكن ان تعزى فيما تعزى اليه الى موضوع تولي مسؤوليات الحكم المحلي ، والأساليب المتبعة فيها من بين هذه السلبيات حجم المديونية التي تتحملها المجالس البلدية رغم ان الدولة ساعدت او اعطت المديونية لعديد من المجالس البلدية ولمرتين خلال السنوات الماضية غياب الرقابة الفعالة على ما يتصل بالمناطق المعالة بسبب عدم وجود الكفاءات .

ثالثاً : جو التنافس والضغوط التي تمارس في وسط مجتمعات الأدارة المحلية تسبب كثيراً من اتخاذ قرارات لا تكون في خدمة صالح المجتمع المحلي ككل ، مقابل ذلك اذا ما امعنا النظر في يجري في امانة عمان والتي لا تخضع لهذه الأعتبارات لجد أن لامديونية لها نهائياً وتعتمد اعتماداً كاملاً على ارداتها ولا تتلقى إلا دعماً قليلاً من الحكومة ، بالرغم من ضخامة الخدمات والمشاريع التي تقوم بها والمتطلبات التي تفرضها عليها كونها عاصمة المملكة ، وبمقارنة بسيطة بين التجربتين تحملنا على التساؤل عن انه اذا كان من المفيد أن نعيد النظر في تجربة بناء مؤسسات الحكم المحلي بطريقة توائم بين متطلبات الكفاءة والتخصص ومبدأ تمكين المواطن من المشاركة في اتخاذ من يتصدى لتحمل هذه المسؤولية وبعني في هذا المقام اجد من المناسب ان اقترح على مجلسكم الكريم الموافقة على ما تم تقديمه من الحكومة بخصوص امانة عمان أي ان يكون نصف

الأعضاء منتخبين والنصف الأخر مختاراً لمعايير الكفاءة والأختصاص وان يعين الرئيس من قبل مجلس الوزراء وان اضيف الى هذا الاقتراح ان تطبق نفس الطريقة ولنفس الاسباب على برقية مراكز المحافظات السبع ولو لفترة محدودة وذلك لتتمكن هذه المجالس بعد تطعيمها بأسلوب الأختصار والأنتخاب بالعناصر البشرية المؤهلة لتقوم بخدمة مجتمعاتها على الوجه الأكمل ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخي عبد الهادي الجزء الأخر يتعلق ب (جـ) ، السيد عبد الرؤوف الروابدة ، لا تعليق ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الأشارة الى ان المنتخب سيكون اقل كفاءة .

دولة رئيس المجلس : هذا في (جـ) اذ تكرمت في هو سبق الموضوع هذا الذي تحدثنا فيه سيأتي الى (جـ) اما امانة العاصمة ، اريد فقط تعليق على البند (أ) ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : في الحقيقة الكلام الذي تفضل فيه النائب عبد الهادي المجالي خارج عن موضوعنا ، هو رد عليه وانا احتفظ بحقي بالرد عندما يأتي الوقت .

دولة رئيس المجلس : نحن في بند (أ) من يوافق على قرار اللجنة القانونية في بند (أ) من يوافق ؟

موافقة بأغلبية كبيرة ، شكراً (ب) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

ب- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

قرار اللجنة القانونية .

موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

جـ- واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً وفقاً لاحكام هذا القانون ويعين النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما يعين مجلس الوزراء اميناً لها من بين الاعضاء .

قرار اللجنة القانونية

موافقة على مطلع المادة بعد شطب كلمة (العاصمة) واستبدالها (عمان الكبرى

(ثم شطب (ثلثيهم) والأستعاضة عنهم بكلمة (ثلثيهم) .

شطب العبارة التالية الواردة في آخرها كما يعين مجلس الوزراء اميناً لها من بين الأعضاء ، اقترضت اللجنة اضافة فقرة جديدة فقرة (د) بالنص التالي :-

(د) يسري على انتخاب امين عمان الكبرى ما يسري على انتخاب رؤساء البلديات وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : الأشارة الى ان المنتخب سيكون اقل كفاءة غير واردة والوصاية على الشعب وقراره ايضاً غير وارده نحن في مرحلة الديمقراطية فأرى أن الثلث هو حتى اكثر مما يجب ان نقبل به لتعيين في مجلس امانة وانتخاب الأمين ضرورة وبالنسبة لتطوير الأدارت المحلية على العكس نحن سنطالب بأن يصبح الحكام الأداريين منتخبون وهم منتخبون في الدول الديمقراطية فأذا كان في ادارات محلية فيجب أن تكون منتخبة اعترض على الاقتراح الذي اقترحه الأستاذ عبد الهادي .

دولة رئيس المجلس : انا بدي اذكر ان المقصود وبعد التصحيح الذي قرأه المقرر ثلثي يكون منتخبين وليس الثلث دكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : دولة الرئيس الحقيقة انا اؤيد الرأي ان المنتخب ليس اقل كفاءة من التعيين وكنت اتمنى ان يكون كل الأعضاء منتخبين ولكنني اؤيد ان يكون النصف في امانة عمان نظراً للظروف الحاضرة ، فأنا اؤيد ما جاء في مشروع القانون ان يكون النصف ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور فرح .

السيد فرح الربضي : اذا قمنا بأحصائية واقعية فنجد ان معظم رؤساء البلديات في المملكة يكاد ان يحل الواحد اسمه او يكتب اسمه ، واذا اردنا أن نذكر بالأسماء ممكن ان تكون هذه حقائق ثابتة ، انا لا ادري كيف هي الديمقراطية مع انسان يجهل القراءة ، والكتابة ، هنالك خدمات كانت توكل للبلدية من الكهرباء والماء والمجاري كل هذه الأمور سحبت من رئيس البلدية ولم يبق له إلا الأشياء البسيطة عن طريق الانتخاب تستطيع الحكومة ان تجيز للبلدية شخص كفؤ وله خبرات واسعة كما تفعل بالنسبة لمدير الصحة او لمدير التربية والتعليم او لمدير الزراعة نحن بهذه الطريقة بالانتخاب ممكن ان نأتي حتماً لرئيس بلدية يفضل كثيراً الأنسان الذي ينتخب لمجرد انه عشائري وله اصوات كثيرة .

ثانياً : الواقع يفرض نفسه ايضاً عندما ترجع الى قيودنا الأمنية تجد الصراعات الكثيرة والأحداث الدموية والكراهية والبغضاء التي تقع بين سكان البلد الواحد نتيجة المنافسة على الرئاسة وانا اعتقد جازم بأن رئيس البلدية اذا ما عين تعييناً لن يكون مثل هذا الصراع ومثل هذه الكراهية ، ما اشار اليه الزميل المجالي هو واقعي ايضاً لأن معظم بلديات المملكة غارقة في الديون يعكس امانة العاصمة ولوكان هنالك نوع من المسؤولية تقع على هؤلاء لما كانت مثل هذه المديونية وبذلك فأنا اؤيد الأقتراح الذي اقترحه الزميل المجالي ، ولكنني اضيف عليه بأن يكون رئيس البلدية ليس مقصوراً على رؤساء المحافظات وانما على كل البلديات في المملكة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : احياننا وفي كثير من المجالس المنتخبة هذه واحدة وهذا إلتفاف على ارادة الشطب .

ثانياً : البلدية عند تعريفها قيل بأنها مؤسسة اهلية ومعنى مؤسسة اهلية انها ليست خاضعة للتعيينات الحكومة ولا ان تسير كيف ان تنتخب من يريدها ولا اعضائها ، فأذا اردنا ان نعطي الحكومة حق التعيين فالفقدت الجزء الأول من تعريفها وانها مؤسسة مالية .

ثالثاً : في عواصم العالم الكبرى التي نتبعها حذو القذة بالقذة ونقول ان الشعوب الديمقراطية ينتخبون مجالس امانات عواصمهم من الرئيس حتى اخر موظف فلماذا نطبق اختيارياً ما نريد ان نأخذه من عواصم العالم ثم اذا ما اردنا في مصلحة لتكريس الديمقراطية نعدد ونضع تخوفات لا اساس لها ، والامر الاخر الذي يحكمنا حقيقة عندما نضع قانون نحن الان عندما تضع قانون تريد ان ترتفع الادارة الى امثل درجة فأذا اسقطنا واقع البلديات وامانة عمان الكبرى لأن واقعها اذا كان لديها ترديات او غير ذلك تحكمنا في صياغة قانوناً فأننا نصيغ قانون لمرحلة مؤقتة ولا يكسب صفة الديمومة ويخدم المجتمع في قابل ايامه ونحن .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع ومن الخبرة العملية في مجلس امانة عمان رغم ان الاصل ان يكون المجلس منتخب انتخاب ديمقراطي إلا ان تعين الأعضاء بأقل شيء نصف الاعضاء هو ضرورة لمصلحة العاصمة وللذلك للأسباب التالية :-

١- في مجلس الأمانة يمثل فيه الدوائر المختصة في الخدمات العامة والكهرباء ، المواصلات ، البريد التربية والتعليم ، الصحة ... الخ وللذلك هؤلاء يحكم وظائفهم يجب ان يمثلوا تمثيل في مجلس امانة عمان ،

الموضوع الثاني هناك اختصاصات وهناك شخصيات بارزة مشهود لها بعملها وفعلها في العمل البلدي والخدمة العامة وهذه نحن نحتاج الى تعيينها .

ثالثاً : بعض الفئات لا يمكن تمثيلها اذا اصبح انتخاب وللذلك من العجل ان يعين بعض اعضاء منها حتى يمثلوا مجلس امانة عمان هذه الأسباب مقتصرة توجب على ان يكون نصف اعضاء مجلس الأمانة تعييناً وليس انتخاباً والنصف الأخر انتخاباً وان يعين امين عمان من اعضاء المجلس ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام : حقيقة ان يكون المنتخب اقل كفاءة هذا امر خاضع للجدل ربما يكون المنتخب اكثر كفاءة من المعين وربما يكون المعين اكثر كفاءة من المنتخب إلا ان القضية هي ليست بالكفاءة بل القضية بالأنتخابات التي تتم لأختيار رئيس البلدية حيث يسبب ذلك اختلافات كثيرة في بلدياتنا ويؤدي بالنهاية الى هدر كثير من امكانيات البلديات وهناك امثلة كثيرة اذا مارجعنا في الى الواقع ونظرنا الى ممارسات رؤساء بلديات بأعداد كبيرة فأن هناك اموال تهدر نتيجة لتحيز رئيس بلدية لفئة معينة في بلديته ليكسب قاعدة انتخابية في دورات لاحقة وهناك تجاوزات تكون بعلم رؤساء البلديات بخصوص العمار وغيره وغيراته ليكسب القاعدة الانتخابية للجولات اللاحقة واما فيما يتعلق بأن نحن دولة ديمقراطية وان كل الأمور هذه في الانتخاب اود ان اؤكد بأنه لغاية الآن مجتمعاتنا البنية الأجتماعية فيها لم تصل بعد ولم تنضج بعد الى الدرجة المطلوبة ليكون كل شيء بالانتخاب فعليه فأنني اثني تمام على اقتراح الزميل عبد الهادي المجالي بخصوص ان تكون جميع رؤساء بلديات المراكز معينة تعين واما بالنسبة لأمانة عمان فأنه يكون نصف العدد منتخب والنصف الآخر معين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اخت توجان للنائب الحق ان يعبر عن رأيه ، اختلاف الرأي لا يعني نقطة نظام ، ارجوك ما هي نقطة النظام .

السيدة توجان فيصل : لا نبحث احنا كل مادة على حدا الأمور التي تبحث الأن ليست في هذه المادة في مواصفات رئيس البلدية المادة (١٧) في قفز على المواد .

دولة رئيس المجلس : لها علاقة على كل حال الكلام للشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : شكراً دولة الرئيس ، انسجام مع المسيرة الشورية الديمقراطية التي نسعى الى تعزيزها وترسيتها

وثقة بأن شعبنا راشد وكل ادعاء غير هذا يعوزه الدليل وشعبنا قادر ان يفرز ممثليه الحقيقين وبالتالي فأنني اختلف مع اللجنة القانونية الموقرة وارى ان مجلس امانة عمان كاملاً ينتخب انتخاباً حراً مباشراً من خلال المواطنين المعني بخدمتهم ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، كنت ادري هذا الشعب الأبي الذي افرز هذا المجلس الكريم ، هل هو لمؤاخذ عن انتخاب مجلس امانة عمان الكبرى ، مجلس البلدي الذي يمثل خمسة الاف او عشرة الاف يعطى لأهل القرية او البلدية او القضاء الحق في انتخاب المجلس البلدي ، فكيف لمجلس امانة عمان الكبرى الذي يمثل حوالي نصف المملكة ، حوالي لا ينتخبه الشعب انتخاباً حراً نزيهاً هذه واحدة ، الثانية التي لم تذكر بالتفصيل حتى لأن ينبغي ان تراعى قضية التخصصات العلمية القيادية في انتخاب اعضاء مجلس امانة عمان الكبرى كما هو الحال مثلاً في انتخاب نقابة المهندسين تجد شخص للهندسة الكهربائية شخص للهندسة المدنية وهكذا يجب ان يتم هذا بالنسبة لمجلس امانة عمان الكبرى ان يراعي الكوادر التخصصية القيادية في الانتخاب لها حتى لا نفاجىء بأنتخاب شخص متخصص بالكوافير للنساء في علاقته بقضية امانة عمان الكبرى ، انسان اخر متخصص بالحلاقة وهكذا لذلك نريد قيادين متخصصين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد سعد السرور .

السيد سعد هايل السرور : شكراً دولة الرئيس ، دولة الرئيس الحقيقة كلنا نقدر ما تناوله بعض الزملاء عن موضوع الحق في الممارسة الديمقراطية في البلديات لكن الموضوع بالنسبة لأمانة عمان الكبرى يختلف اختلاف كبير جداً عن باقي بلديات المملكة منبع الاختلاف ان هذه الامانة داخل حدودها تحتوي تقريباً نصف سكان المملكة وان موازنة امانة عمان بمرور (٧٦) مليون دينار هذا الكلام يتطلب بغض النظر عن الديمقراطية دولة الرئيس يتطلب تعاون وثيق مع الاجهزة الرسمية مع الاجهزة الرسمية ويتطلب ان تسخر هذه الاجهزة خدماتها تقديم الخدمات والدعم والخدمات المساندة لأمانة عمان ويتطلب للخروج من اجراءات الروتين والمخاطبة ان يكون كافة الفعاليات الخدمات من اجهزة الدولة ان تكون اعضاء في مجلس امانة عمان بمعنى الاجهزة الخدمية يجب ان يكون لها ممثلين تستطيع ان تقدم خدمة ارقى لسكان العاصمة هذا الوضع لايمكن ان يتأتى من خلال

ممارسة انتخابية وهي تضيف ليس لها علاقة بالديمقراطية او حجم الديمقراطية عن الاخرين هي قضية لغاية ان يتمكن هؤلاء الاشخاص لكي يتواجدوا في مجلس امانة عمان لكي يستطيعوا ان يقدموا الخدمة كما هو معمول به حالياً لذلك نؤيد ونؤكد على بناء الصيغة المقدمة لأن الحكومة بهذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : رغم انني عضواً في اللجنة القانونية إلا انني أرى ان لأمانة العاصمة وضع خاص ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان هذه المادة مهمة ومهمة جداً ولذلك اقترح رفع الجلسة لأنه صرنا في نهاية الوقت وبالتالي تصويتنا ماراح يكون له معنى ولذلك اقترح رفع الجلسة والتصويت عليها المرة القادمة .

دولة رئيس المجلس : السيد ابراهيم سمارة .

السيد ابراهيم سمارة : دولة الرئيس ، انا مع الرأي بتعيين نصف اعضاء مجلس امانة عمان الكبرى كما ورد في المشروع للأسباب التالية :-

أولاً : الانتخابات في الغالب لا تفرز لمجالس تلبي الحد الأدنى من طموحات المواطنين وهذه نتيجة تجربة .

ثانياً : عمان الكبرى هي عاصمة الأردن وملتقى الوفود العربية والاجنبية ولابد من اختيار اميناً لها يرتقي الى طموحاتنا ملك وحكومة وشعب وانه لمن الحكمة ان نحفظ لعاصمتنا مركزها المتقدم بين عواصم العالم لأن الأمين له وضعاً سياسياً تقتضيه المصلحة العليا للوطن .

ثالثاً : لأتاحة المجال امام الكفاءات الوطنية المتميزة المجربة في ابداعها وصدق انتمائها ممن يعيشون بعيداً عن فرص التعبير عن ذاتهم المبدعة في خدمة الوطن والمواطن اينما وجدوا وحيثما كانوا وان هؤلاء لهم حق المواطن وواجباتها كما لغيرهم .

رابعاً : ان عمان هي ملتقى ابناء هذا الوطن من اقصى شماله الى اقصى جنوبه ومن شتى الاصول والمنابت وممن مارسوا حقهم الأنتخابي ابتداءً من المجالس القروية مروراً بالبلدية وانتهاءً بالأمانة ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ مفلح .

السيد مفلح اللوزي : شكراً دولة

الرئيس ، دولة الرئيس بما ان امانة عمان الكبرى هي نصف المملكة عدداً وعاصمة الملك لذلك انني أرى حقيقة للمحافظة على البلديات الرئيسة للمحافظات وبالأخص عمان الكبرى ان يتم المجلس البلدي بها مناصفة بين تعيين وبين انتخاب وذلك لرفع مستوى البلديات بمجالسها وان تتبع الحكومة ما ذهبت اليه من خلال الحكم الأداري والحكم المحلي باللامركزية المطلوبة لراحة المواطنين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد النجادات .

السيد محمد النجادات : شكراً دولة الرئيس ، بالنسبة لأمانة عمان الكبرى بنظري لها خصوصية معينة ارى ان يعين الأمين تعين وكذلك نصف الأعضاء ايضاً ان يعينوا تعين ، بالنسبة للبلديات الأخرى ومن تجربتنا الحالية والماضية ارى او اثني على الرأي الذي تفضل به الزميل عبد الهادي المجالي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد : سيدي الرئيس ، عايشت مجلس امانة عمان الكبرى مرة مرة سنوات ولمست من خلال تجربة كبيرة بأن الأشخاص الذين اضفوا الى مجلس امانة العاصمة سابقاً والذين يمثلوا المجالس البلدية المنتخبين مع مجلس امانة العاصمة والأعضاء المعينين من الدولة كانوا الأشخاص المنتخبين والذين شكلوا مجلس امانة عمان الكبرى وبرأي اكثر حماس لمناطقهم ، عاشت عمان العاصمة مايزيد عن (٤٠) عام بدون انتخابات وكنا ننجح في كل مرة بأنه لا يجوز اجراء انتخابات في عمان لأن النتيجة ستكون مجلس أمي ولا يجوز لعاصمتنا ان يكون من يمثلها من الاميين وهذا تخوف باطل ولا يجوز التحدث فيه اطلاقاً طالما نحن على ابواب القرن (٢١) لهذا فأنني أؤيد في اقتراح اللجنة القانونية مهما كانت النتيجة وحتى نتدرب على الديمقراطية بشكلها الصحيح وحتى نقبل افرازات شعبنا لهذا فأني اؤكد بأن انتخاب ثلثي المجلس هي خطوة ايجابية كذلك انتخاب امين لعمان يجب ان نقبل به مهما كان هذا الشخص المنتخب ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً دولة الرئيس، الأساس في البلديات هو الانتخاب ليست الأردن فقط بل في جميع دول العالم فيجب ان يكون موضوع الأنتخاب في البلديات موضوع ثابت ولا يجوز النقاش فيه على ما اعتقد ، اما اذا كان التعيين حسب رأي بعض الزملاء هو الأفضل فلنذهب جميعاً الى بيوتنا وتقوم الحكومة بتعيين مجلس نواب افضل من التكنوقراط واذا كان الموضوع ان المنتخبين في

عمان مثلاً لا يستطيعوا ادارة (٧٠) مليون دينار فأعتقد ان هذا المجلس وافق على موازنة دخلت المليارات فكيف تم ذلك من ناس منتخبين ، انا مع اقتراح اللجنة القانونية بأنتخاب ثلثين وتعين الثلث ويشرط ان يكون الثلث من مدراء الدولة الخدماتية في المنطقة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : ما اود قوله للزملاء الكرام بأن كثير من الزملاء من هم كانوا رؤساء بلديات او ربما كانوا وزراء بلديات فعند الجميع معرفة تامة حول هذا الامر ، المجلس الكريم وافق على موازنة الـ ١٩٩٤ ، في موضوع اللامركزية وحسب المعلومات التي ربما يصفها الجميع ان الحكومة متجهة الى ما يسمى انتخاب المجلس التنفيذي للمحافظة ، هذا الكلام ماذا يعني ، يعني انه عندما يعين نصف عدد اعضاء امانة عمان الكبرى ربما سيكون نسبة كبيرة ممن يعين هم اعضاء المجلس التنفيذي للمحافظة اضف الى ذلك كما يعلم الجميع ان الآن لا يزيد على (٤ أو ٥) من الزملاء هم اعضاء في امانة عمان فأنني مع التوجه ان يكون نصف عدد اعضاء مجلس امانة عمان بالتعيين والنصف الأخر انتخاب ، اما فيما يختص اقتراح الاخ عبد الهادي المجالي انني مع الانتخاب بحيث ان اي مجتمع في المحافظات ان يفرز قياداته فرئيس بلدية اربد والمجلس البلدي ، ومجلس البلدي في الكرك ومعان ... الخ .

انني ارى ان يكون هناك انتخابات واتكلم عن معرفة اصبح الأن المواطن الأردني يستطيع ان يفرز قياداته من حيث الادارة المحلية او مجلس النواب ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد صالح ارشيدات .

الدكتور صالح ارشيدات : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة موضوع امانة عمان الكبرى تجربة ناجحة ولا يمكن انكارها ابداً وتأتي هذه التجربة ضمن الأحباطات التي اصابة البلديات والتي تمثلت في موضوع العجز المالي المتراكم على هذه البلديات وقد يكون هناك ظروف متراكمه ادت الى ان عمان وامانة عمان الكبرى تفرض تجربة عمان الحالية بأن يكون الأمين معين وان يكون المجلس وضعة منتخب ، انا مع قرار القانون الأصلي بأن يكون النص منتخب والنصف معين وان يعين الأمين وبالنسبة للبلديات الأخرى نكلنا يعرف كيف تكرر البلديات ، وكيف تؤثر الصراعات الأنتخابية المستقبلية على القرارات الفنية ولكن بأعتقادي ان الأنتخابات في البلديات امر ضروري بتجانس مع التجربة الديمقراطية في هذا البلد اما كيف نتقض

البلديات من هذا الموضوع بأعتقادي لابد من وضع نظام خاص في البلديات تحدد مسؤوليات مجلس البلدية المنتخب وتعين جهازاً فنياً يستطيع ان يتعاون مع القضايا الفنية ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة : شكراً دولة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداءً اخالف ما ذهب اليه الزميل الدكتور فرح الربضي من انه ربما يأتي الى مجلس امانة عمان امين او من هم بالمؤهلات الدنيا واني استغرب الا يوجد في مجلسنا النيابي من هم بنفس المؤهلات وفي مجلس هنا نصيغ قانون يخدم الوطن لمدة طويلة ، ثم الأمر الأخر لو ان الحكومة ، انا اقترح بدل ان اقتراحي ان يكون كامل الأعضاء منتخبين لكن اذا رأى المجلس ان يكون هناك نسبة فلتكون النسبة الثلث على ان تكون مسماه ولا تخضع لرغبات الحكومة مرة هذا ينتخب بأسم الاختصاص ، ان يسمى على سبيل المثال امين عام وزارة التخطيط امين عام وزارة البلديات بأسماء وظائفهم يحق لوظائفهم الأختصاصية أن يكونوا اعضاء بالأمانة وليس بأهواء الحكومة او الوزير الذي ينسب الأسماء رغم انه ربما لا يكونوا اكفاء ، وشكراً . شكراً لك ، الشيخ نواف .

السيد نواف القاضي : سيدي الرئيس ان المجالس البلدية وامانة عمان هي وجودها خدمة للمواطن وليس وجودها سياسي عندما يكون هناك انتخاب فهذا هو الصحيح اذا كانت امانة عمان الكبرى او اي بلدية في جميع انحاء المملكة فالأنتخاب هو وجود كل عضو او كل رئيس بلدية هو حتى يخدم وليس ان يتدخل في السياسة ، السياسة لها الحكومة وهذا المجلس الكريم ، اما الخدمة لها المجالس البلدية وامانة عمان الكبرى ، اما تأتي الحكومة وتعين رؤساء بلديات او امين امانة عمان الكبرى فهذا بنظري خطأ فالشعب هو الذي يعين هؤلاء الناس في خدمة الشعب اما بالنسبة للريف والبادية وردت فقرة في هذا القانون تقول بأنه يجب ان يحملوا شهادات الثانوية العامة .

دولة رئيس المجلس : هذه بعدين شيخ نواف بالفقرة بالمادة (١٧) نتكلم فيها بعدين في موضوع مؤهلات رئيس البلدية .

السيد نواف القاضي : نترك الموضوع هذا في هناك مثل عام يقول (ظلم بالسوية عدل في الرعية) وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات : شكراً سيدي الرئيس ، حتى تكون قرارات امين العاصمة المعين بمنئى عن مصالح قاعدة انتخابية وان لا تكون قراراته خاضعة لتأثير هذه الجهة او تلك ، حيث اثبت التجربة خلال عقود الماضية من الزمن ان الخدمات التي يقدمها امين العاصمة بواسطة اجهزته كلها مترابطة بالصالح العام وان الانتخابات قد تفرز اشخاص وافراد لهم سمعة طيبة وسيرتهم الحياتية حميدة ولكن قد لا تتوفر فيهم صفات القيادة المؤهلة لمثل هذا المركز الهام لذلك أرى ان يعين امين العاصمة تعييناً ، اما فيما يتعلق بأعضاء الأمانة فأرى أن يكون نصفهم بالتعيين والنصف الأخر في الانتخاب، ولكن فيما يتعلق بباقي بلديات المملكة فأنني أرى أن تبقى على حالها تنتخب انتخاباً ولا يجوز ان يعين الرئيس تعيناً ، وفيما يتعلق بما ذكره الأخوان من ان بلديات باقي المملكة مثقلة بالديون بأعتقادي أن سببها ليس سوء ادارة هذه البلديات او رؤسائها بقدر ما هو قلة مواردها حيث ان موارد موارد باقي البلديات شارع من شوارع عمان رخص مهن ومسقفات يغطي موازنة بلدية كاملة في المملكة ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس، شكراً لأعطائي الكلمة برد على بعض الأخوان الذين ذكروا اسمي ، فهم من كلامي انني ضد الديمقراطية ولكن اريد ان اقول ان الديمقراطية ليست غاية وانما وسيلة نحن نريد ان نخدم الصالح العام والديمقراطية احدى الوسائل لخدمة الصالح العام واريد ان اذكر ان هناك اختلاف بعض الأخوان ذكروا ان لا وجود لنا هنا اذا بده يتم التعيين اجهزة البلديات تقوم بأعمال تنفيذية تفرض عليهم ضغوط عملية الأنتخاب لأتخاذ قرارات لا تكون بالصالح العام ، نحن نريد أن نفصل بين عملية التمثيل وعملية المراقبة والأشراف ووضع السياسة ، الذي يشرف نريد ان يكون منتخباً من المجتمع ويراقب السياسة لكن ثبت من التجربة نحن لا نتكلم من فراغ ثبت من التجربة الماضية ان نتيجة الضغوطات التي تمارس على بعض كثير من البلديات ارجعت البلديات بكثير الى الوراء وتجربة امانة عمان واضحة ان عملية التعيين كانت افضل لأنتاج وخدمة الصالح العام ، فالتجاوزات التي تتم في عملية تنفيذ من المنتخبين ، يعني حتى في الولايات المتحدة الذين ينتخبون القاضي وينتخبون مدير الشرطة اثبت هذه النظرية انها غير صالحة لوجود تجاوزات كبيرة جداً فيجب الفصل بين التنفيذ والمراقبة وان نشدد على وجود انتخابات للمراقبة وفحص ماذا يتم من خلال التشديد ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد

المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة ان الموضوع اصبح واضح ونضج وزاد نضجه وكل واحد من الأخوان حكى رأيه ، يا سيدي اذا سمحت احكي اقتراحي الموضوع واضح إلا اذا بده يحكي كل اعضاء المجلس في هذه النقطة يعبروا عن رأيهم بالتصويت كلنا نعبر عن رأينا بالتصويت .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد ذويب .

السيد محمد الذويب : في بالنسبة للمادة كما وردت في المشروع كما يعين مجلس الوزراء امين لها من بين الأعضاء ، هنا ارجو ان يوضح من بين الأعضاء المنتخبين ام المعنين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابدة .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً دولة الرئيس ، يبدو انني اقلكم خبرة في امانة عمان الكبرى سيدي الرئيس ، بادىء ذي بدء ارجو ان اقول ان حوارنا اصبح يتراوح من هم مع الديمقراطية ومن هم ضدها من هم مع الانتخاب ومن هم مع التعين وانا اعتقد ان نقطة النقاش ليس هذا الموضوع بتاتاً من حيث المبدأ لأننا كلنا جئنا بأنتخابات شعبية وبالتالي نحن نفضل ان يكون من يتولى تشريع ورقابة وسياسة ورقابة ان يكون منتخباً اما من ينفذ لا تريد ان يكون منتخباً خاصة وان الكثير من زملائنا الذين يؤيدون انتخاب مجلس الأمانة لا يحبون ان يكون النائب وزيراً حتى لا يتأثر برأي ناخبيه مجالس البلدية المنتخبة في الدول الديمقراطية العريقة ايها الأخوة ليست مجالس تنفيذية هي مجالس نضع السياسة في مجال الخدمات والتخطيط ولا علاقة لها بالتنفيذ وانما يتولى التنفيذ موظفون محترفون يعينون لهذه الغاية ، نحن في قانون البلديات الأردني ومنذ نشأته مزج بين الوظيفتين مجلس البلدية هو مجلس سياسي بمعنى انه يضع سياسة البلدية وهو في الوقت نفسه يقوم بتنفيذها ومن هنا لابد من ان تتوفر فيمن يقوم بالتنفيذ بعض من الكفاءات التي تساعده على القيام في عمله هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى سادتي نحن نتكلم عن نصف الاردن ونريد ان ننتخب بها مجلس وزراء ومجلس نواب وبنفس الوقت نريد ان ندير هذه المدينة التي يسكنها نهاراً مليون ونصف ليلاً مليون ونصف ويسكنها نهاراً ما يتجاوز المليونين ولذلك انا اعتقد اخواني ان النموذج الديمقراطي ليس نموذجاً مستورداً وان مجرد المناداة بالانتخاب لا يعني قيام الديمقراطية وان مجرد نقل تجربة ديمقراطية من بلد لاخر لا يقيم ديمقراطية النموذج الديمقراطي هو ذلك الذي يناسب وضع من الأوضاع في مرحلة زمنية معينة يتطور بتطورها ولا اعتقد اننا في هذه المرحلة ايها الأخوة علينا

ان نعرف ان مجلس الأمانة يمارس الصلاحيات التالية :-

اولاً : هو مجلس يرسم سياسته البلدية في مختلف انواع خدماتها .

وثانياً : هو مجلس يخطط لهذه الخدمات وينسق العلاقات مع الأجهزة الحكومية وهي ليست شبيهة بالتنسيق في اي بلدية اخرى ايها السادة ان مشاريع الكهرباء والمياه والمجاري والتلفونات هذه المشاريع في أي قرية قد تنفذ في مدة زمنية قصيرة وتنتهي هذه العلاقة وتقتصر على انارة لمبة البلدية اما في امانة عمان فهي امر مستمر مدى العمر ، لهذا السبب اعتقد ان المجلس يجب ان يكون مختلطاً من كفاءات ذات تجربة في مجال الخدمات العامة ومن منتخبين يمثلون المواطنين وانا اميل الى ان يكون المنتخبين اكثر من المعينين ضمانا الى ان تبقى يد الرقابة بيد المنتخبين لكن لابد ان توجد في المجلس هذه الكفايات وهي رؤساء الدوائر ذات الصلة المباشرة في العمل البلدي كالهاتف والكهرباء والمياه والمجاري والأشغال العامة والتنظيم في وزارة الشؤون البلدية والقروية وغيرها من مؤسسات الدولة كما يجب أن يكون فيها بعض من قطاعات الوطن ذات الأهتمام في مصالح الأمانة وغرفة الصناعة ونقابة المهندسين هذا التمثيل يدعم الأمانة بالكفاءات كما ارجو من اخواني ان ينتبهوا ان عدد اعضاء مجلس الأمانة سيكون كبيراً ، اذا انه يجب ان يقترب من نصف عدد النواب على الأقل لأنها نصف الوطن ولا يعقل أن نطلب انتخاب اربعين نائباً في قائمة واحدة لأنه لا يستطيع الناخب ان ينتخب اربعين شخصاً ولذا لابد من صياغة لهذا النموذج ايضاً تختلف عن اي بلدية اخرى سيدي الرئيس ، ان امين عمان ليس رئيس بلدية فحسب وانما هو واجهة سياسية من واجهات الوطن كما ان انجازات الأمانة انجازات وطن تمثل واجهة في مواجهة الآخرين وفشلها كارثة على وجه الوطن وليس كفشل اي بلدية اخرى في البلد كبرى او صغرى ومن هنا فأنني اعتقد اننا بحاجة الى مرحلة زمنية يتم فيها تعيين الأمين على قاعدة من الكفاءة ولا يجوز ان تعترض لأن بعض من عين في الأمانة لم يكن كفؤ او لم يكن جيداً فالقاعدة ان تتحمل الحكومة مسؤوليتها في هذا المجال الى ان تتجذر الممارسة الديمقراطية وتتجذر الحزبية ولا يعدو تأثير الناخب على قرار المنتخب وهو الأساس اؤكد لأخواني ان الضغوط الأنتخابية على امين عمان منتخب ستحول بينه وبين اي انجاز فلن يستطيع هدم بيت ولا مخالفة سواءً تعلقت في البناية او بالنظافة او المخازن لأنه سيخسر اصواتاً وانا اقول في هذه المرحلة الى ان تتجذر الديمقراطية والحزبية ومن هنا ايها السادة فأن لي اقتراح ويقول على الوجه التالي اما امانة عمان فيتولى ادارتها مجلس يحدد

مجلس الوزراء عدد اعضائه الذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الأعضاء المنتخبين على الدوائر الأنتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الأعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان يتجاوز عدد الأعضاء المعينين نصف عدد الأعضاء المنتخبين بمعنى ان المجال ترك ان توفرت كل الكفايات المطلوبة والكفاءات فلا حاجة لتعيين عدد كبير اما ان لم تتوفر فالحق معطى لمجلس الوزراء ان يصبح الثلث معيناً فهو يعين نصف عدد الأعضاء المنتخبين وفقرة (د) يعين مجلس الوزراء امين عمان من بين اعضاء مجلس الأمانة بتنسيب الوزير بمعنى من بين الأعضاء المنتخبين او المعينين ان توفرت الكفاية ، وشكراً سيدي الرئيس واسف للأطالة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً سيدي الرئيس ، مع احترامي لكلام الزملاء بشكل عام إلا انني لا أدري لماذا نسقط الأهلية عن نصف سكان الأردن فننصب عليهم اوصياء ، انا لا أدري اذا كان نصف اهل الاردن الذين هم ارقى في المستوى الثقافي ، ارقى في المستوى الأجتماعي ، ارقى في المستوى الأقتصادي ، ارقى في المستوى السياسي ، لا ادري لماذا نسقط اهليتهم ونريد ان ننصب عليهم اولياء انا اعتقد دولة الرئيس ، ان تعين النصف كما ورد على لسان بعض الزملاء هو محاولة للألتفاف على أي مشروع قرار يأتي للمجلس لأجهاضة بطريقة يعني مفبركة ومرتبة سلف ، لهذا انا لست مع تعيين النصف حتى اقول ان الثلث والثلث كثير ، والثلث بفترض فيه ان يكون كما ذكر معالي الاستاذ عبد الرؤوف من اناس لهم صلة بعمل مجلس الأمانة ، وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً دولة الرئيس ، مع احترامي للمحاذير التي وضعوها بعض الزملاء حول الرفض او نقول قضية الانتخاب إلا عندي قناعة ديمقراطية لا تأتي في قرار فحسب بل هي مسلك وطريقة حياة ولا يمكن ان تتعزز الديمقراطية إلا بمحاولة انا مقتنع ان الديمقراطية لا يمكن ان تستقر إلا بسيادة القانون وهي متدرجة لكن علينا ان نبدأ والتجربة الانتخابية لبلديات الاردن حقيقة كان هناك نجاح لحد كبير فلماذا امانة عمان تستثنى بل هي الاجدر بالانتخاب وهي الوجه الحقيقي لمدننا الأردنية وعليها ان تتجمل في الديمقراطية وان تكون المثل الرائد والقائد لمدننا الاردنية لذا انا أؤيد ما جاء بقرارات اللجنة القانونية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي انا مع النص كما ورد في المشروع لأنه في هذه المرحلة معتدل ومتوازن ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : دولة الرئيس اذا طبق النظام على امانة عمان مثلما يطبق الآن على بلديات المملكة او سنة ونصف من انتخاب رئيس بلدية عمان سيكون بدون خدمة بده يرضي الزين انتخبوه وآخر سنة ونصف بده ايضاً نفس الشيء يرضي الذين بدهم ينتخبوه ستكون امانة عمان لا يوجد سنة بالأربع سنوات الا سنة واحدة خدمة لذا اقترح ان تكون تعين امين عمان تعين من قبل الحكومة وانتخاب النصف من قبل الحكومة والنصف من قبل الشعب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : سيدي الرئيس ، انا اؤيد المشروع كما جاء من الحكومة هذا مع العلم ان الوقت اصبح

(١ ١٢)
٢

وأرجو ان نصوت على هذا الموضوع لأنه قد نضج وتكلم الجميع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، المتحدث الأخير محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة هذا الموضوع كبير فأنا اقترح اخذاً بعين الاعتبار الأتجاهات التي لدى السادة النواب اتجاهات الديمقراطية او الاتجاهات الواقعية او سمها ما شئت اخذاً بعين الأعتبار كل زميل اقترح ان تنزع امانة عمان من هذا القانون وان يصدر او ان تنظم شؤونها في قانون خاص بعيداً عن قانون البلديات لطبيعتها الخاصة ، وشكراً جزيلاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان الأن نأتي الى الاقتراحات وقرار اللجنة القانونية ، ابو فيصل راقبني بالتسلسل اذا سمحت ، دكتور خالد تفضل .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : السادة النواب المحترمين ، لكل قاعدة استثناء واذا كانت القاعدة هو الاصل الانتخاب وليس حتى الانتخاب الكلي لأعضاء المجالس المحلية وفق احكام القانون انما لأمانة عمان وضع خاص راعاها المشرع بل راعتها كل السلطات التشريعية التي تعاملت مع قانون البلديات في عام ١٩٢٥ ، في عام ١٩٣٨ ، وفي عام ١٩٥٥ ، وفي القانون المعدل رقم

(١) لسنة (١٩٨٧) م الذي يحدث ما يسمى بأمانة عمان الكبرى اعطائها وضع خاص متميز وهذه ظاهرة يراها المرء في الوقت الحاضر في كل مكان في العالم ان المدن الكبرى والتي هي تشكل عاصمة او تكون عاصمة ونتيجة اتجاه السكان الى التركيز في هذه العاصمة يكون لها وضع قانون خاص يختلف عن بقية مدن وبلدان الدولة .

ونظراً للأهمية الخاصة للمدن الكبرى ومدينة عمان فقد اتجهت التشريعات التي ذكرتها الى إعطاء هذه المدينة الوضع الخاص المتميز ، وقد قضت الأعتبارات السياسية والأقتصادية والاجتماعية بأعتبارها عاصمة وبأعتبار ان هناك نمو عمراني متزايد وبأعتبار ان هناك تزايد سكاني في هذه المدينة هذه العاصمة ادت الى هذا الوضع الخاص في المدينة ، تشكيل امانة عمان بما جاء في المشروع ليس فيه خروج عن النظام الديمقراطي او الديمقراطية ان هناك نصف الاعضاء في الانتخاب ؟

وهذا هو عمل ديمقراطي واذا كان النصف الأخر قد جاء في التعيين فهو جاء لتحقيق المعادلة الذي تذهب الى ضرورة الأخذ بتحقيق نوعي الكفاءة الأدارية والسياسية في آن واحد وهناك من ينتخب وتحترم ادارته في التخاب من يمثل في هذا المجلس وهناك من يسعى لتحقيق الأدارة الكفءة من خلال اشخاص الذين يتم تعينهم ليكون هناك مزج وبالتالي تكون العملية داخل المجلس تتجه دائماً الى تحقيق الأفضل والى الأبداع والانتاج لمدينة مثل مدينة عمان .

وهذا يعني ان في هذه المرحلة بالذات ان امانة عمان تحتاج الى ان يكون هذا المجلس قائم على اساس تحقيق عنصرين الكفاءة السياسية والادارية في آن واحد تعديل النص الوارد في المشروع والذهاب الى ما ذهبت اليه اللجنة سنواجه ايضاً صعوبات في التطبيق العملي وذكرها معالي ابو عصام اللي هي ان تكون عمان في النهاية دائرة انتخابية واحدة وبالتالي هذا سيشكل صعوبة للناخب لأنتخاب الأشخاص خلال القوائم التي ستشمل على اسماء عديدة وكثيرة ، هناك لدى الحكومة وسبق ان اعلن سياستها امام هذا المجلس الكريم في دراسة لموضوع الادارة المحلية والحكم المحلي وبالفعل تشكلة لجنة وعندنا دراسات اولية وايضاً فيما يتعلق بأمانة عمان الكبرى اذا كنا قد ننهج وسيكون الأن لمجلسكم الكريم فيما بعد بأن يكون لها تشنيع خاص يعالجها كما تعالج المدن الكبرى في العالم واقوى على سبيل المثال مدينة لندن مدينة باريس حتى القاهرة كلها تعالج بقوانين خاصة تأخذ في الأعتبار كل الأمور التي ذكروها الأخوان .

فلذا ترى الحكومة ان يبقى النص كما

ورد في المشروع علماً بأن الحكومة لم تطلب تعديل ما يتعلق بأمانة عمان ، انما كان ذلك قد ورد بسبب التعديل يرد على فهو يتعلق بأنتخابات رؤساء المجالس البلدية الأخرى لكن في سياق الحديث مع اللجنة القانونية رأت اللجنة ونحن نحترم قرارتها ان تجري هذا التعديل والامر واضح ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، يا اخوان نأتي الى الاقتراحات في آخر اقتراح مقدم من الاخ محمد داودية وهو عملياً انا افسره عملياً يعني حذف المادة (ج) وبالتالي اذا نزعت امانة عمان من هذا القانون يكون هناك فراغ قانوني ما في قانون يغطي امانة عمان لذلك لا أظن انه نستطيع ان نصوت على هذا الأقتراح لا انما يمر يعني بوجه لا نستطيع في القانون ان نضع مثل هذا النص فهو رغبة بعتقد ربما الكثيرين يشاركون النائب لكن ليست اقتراح وإلا ستقع في فراغ تشريعي بالنسبة لامانة عمان الان لان الأقتراح الذي يلي ذلك هو من السيد عبد الرؤوف الروابدة ، وارجو ان تقرأه بهدوء حتى نصوت عليه ، هو الأبعد .

السيد عبد الرؤوف الروابدة : واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه الذين يتم انتخابهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدداً من الأعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لا يتجاوز عدد الأعضاء المنتخبين ، بصير ثلث وثلثين ، وفقرة للأمين وحدها فقرة (د) .

دولة رئيس المجلس : اذاً هذا الأقتراح اذا عملياً هو يتحلى على انتخاب نصف مع تحديد نسب موزعة ، طيب هذا هو اقتراح الأخ عبد الرؤوف ، من يوافق عليه ؟ ارفعوا ايديكم حتى لا نخطىء بالعد ، هذا موضوع مهم .

٣٨ - ٥٦ ويعتبر ناجح هذا الاقتراح ، نعود الى قرار اللجنة القانونية مرة اخرى ، في اقتراحات اخرى ، في قرار اللجنة القانونية البند (١) تغيير العاصمة الى عمان الكبرى ، هذه موافقة قرار اللجنة والاقتراحات الأخرى بموضوع النصف وكامل الأعضاء انتهت بنجاحها للقانون ومايليه بشطب كلمة النصف والاستعاضة عنها بالثلث ايضاً انتهت بنجاح هذا الاقتراح ، هناك اقتراح من السيد عبد الهادي المجالي بأن هذا ، هذا يأتي بعد لاحق عفواً ، ثم موضوع امين العاصمة ، هناك اقتراح محدد بهذا الأمر .

السيد الأمين العام : يقول الأقتراح بعين